جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صناديق التخصيص البيئية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:بيئة وتنمية مستدامة.

من اعداد الطالب: **تحت اشراف:**

- عابدي قادة **الدكتور:مبطوش الحاج**

أعضاء لجنة المناقشة

د. بلفضل محمد .....رئيسا

د. مبطوش الحاج .....مشرفا مقررا

أ. بن مهرة نسيمة.....مناقشا

السنة الجامعية

2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن في خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ".سورة البقرة، الآية: 163.

قال العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن.

ولو زيد هذا لكان يستحسن.

ولو قدم هذا لكان أفضل.

ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله و آل بيته الميامين و على صحبه و من استن بسنته و اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

لا يسعني بعد توفيق الله لي لإتمام هذه الرسالة المتواضعة إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم امتناني إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل، و قدم لي النصح و الإرشاد و التوجيه خلال مراحل الدراسة و البحث و الإعداد لهذا العمل المتواضع.

و أخص بالذكر والشكر العميق أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: مبطوش الحاج .

و أتوجه بالشكر و العرفان لسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث .

كما أتقدم بعظيم شكري و امتناني للسادة الأفاضل الآتية أسمائهم لما بذلوه من جهد جبار و تذليل الصعاب و العقبات التي واجهتني:

الأستاذ الدكتور معتوق محمد

الأستاذ الدكتور مقني بن عمار

السيد بوركبة علي

الإهداء

إلى روح.....أبي

الذي زرع في الكرامة بلا غرور طيب الله ثراه و أجزل له الثواب و جعلني عن ضآلة حجمي و بحثي في ميزان حسناته .

إلى من منحتني الحب الحقيقي بلا حدود.

إلى أمي .....نبع الحنان رحمها الله .

إلى:

زوجتي و بناتي: فاطمة البتول – خولة- بلقيس- مارية.

نبع الصفاء و قرة عيني

قائمة المختصرات

ق: قانون

ف: فقرة

ص: صفحة

ط: طبعة

ج ر ع: الجريدة الرسمية، العدد.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في النصف الأخير من القرن الماضي تسارعا شديدا لقضية مهمة فرضت نفسها وأخذت مكانا مرموقا في الساحة الدولية وتصدرت أولويات جداول الأعمال في المحافل العالمية، ألا وهي قضية حماية البيئة بعد أن استفحل خطر التلوث، واستنزاف الثروات الطبيعية بالاستغلال المفرط لها.

تدارك المجتمع الدولي خصوصا بعد مؤتمر استوكهلم 1972 أن المشاكل البيئية غدت أهم تحد للبشرية واستمرارها ورفاهيته، كما وضح هذا الاهتمام العالمي بجلاء من خلال طرح مختلف القضايا البيئية على كافة الأصعدة الدولية والمحلية، وأصبح التركيز منصبا على اكتساب المعارف والأساليب العلمية ورصد المعطيات اللازمة لعمليات صنع السياسات العامة بالاهتمام بالمتغيرات البيئية والتفاعل مع المحيط، وإنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بالبيئة، وتدعيم القائم منها بالفعل في هذا المجال على غرار صناديق التخصيص البيئية التي تعتبر إحدى الآليات المبدعة المتبعة كنوع من التضامن تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا بعض القوانين الداخلية.

لقد تم استحداث العديد من هذه الصناديق سواء على المستوى الدولي كما هو الحال بالنسبة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط الذي تأسس بموجب اتفاقية بروكسل 1971 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978، وكذا صندوق برنامج الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر استوكهلم 1972، والذي تم الشروع في العمل به ابتداء من سنة 1982 أين اتخذ من مدينة نيروبي مقرا له، أو على المستوى المحلي للدول كالصندوق الأمريكي المعروف super fund الذي أنشا سنة 1980، أما على المستوى العربي فنجد على سبيل المثال لا الحصر صندوق حماية البيئة المصري الذي أنشئ سنة 1994 وكذا صندوق البيئة الأردني الذي أنشئ سنة 2006.

إن صناديق التخصيص البيئية في الجزائر اعتمدت منذ عهد ليس ببعيد فحتى بداية ظهور أول قانون للبيئة[1]لم يكن هناك أي اهتمام بهذا النوع من الأنظمة،والتي برزت ملامحها بشكل كبير من خلال قانون المالية لسنة 1992[2] أين تم تأسيس الصندوق الوطني للبيئة إذ تعتبر احد فروع القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية[3].

إن هذا البحث ما هو إلا محاولة لإبراز أهمية هذه الصناديق في حماية البيئة عن طريق دراسة بعض التجارب الدولية بالإضافة إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال لنقف على تحديد مدى كفاءتها، واستبيان مزاياها، والنقائص التي تعانى منها.

وعليه ومن خلال ما سبق وحتى نتمكن من هذه الدراسة نطرح إشكالية البحث على النحو التالي:

مدى اعتبار صناديق التخصيص البيئية أداة حقيقية و فعالة في حماية البيئة؟

أين تبزر أهمية هذا البحث في كونه يتطرق لموضوع جديد لا يزال يثير الكثير من الجدل بين مختلف الباحثين حول جدوى مثل هذه الصناديق وتداعياتها المحتملة على البيئة ؟

-إن جملة الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره تكمن في :

* الشعور بأهمية الموضوع .

*حداثة الدراسة في هذا المجال .

*الدور الذي يمكن إن تلعبه هذه الصناديق في حماية البيئة و المحافظة عليها.

---

[1]-القانون رقم 83-10 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر،ع06 المؤرخة في 08 فيفري 1983،ص:380.

[2]-المادة 189 من قانون 91-25 مؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة1992 م، ج ر،ع 1991/65.

[3]-ينص القانون 84-17 المؤرخ في07 يوليو1984م، المتعلق بقوانين المالية، ج ر،ع 1984/28 المعدل والمتمم على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة وهي :الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص، وحسابات التسبيقات، وحسابات القروض، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

*محاولة إثراء المكتبة الجامعية – في هذا المجال – بمعلومات ولو كانت قليلة إلا أنها قد تمثل لبنة مضافة لهذا الصرح الكبير، خاصة في ظل علمنا بالنقص القدح للمراجع.

إلا أن ذلك لا ينفي جملة الصعوبات الجمة التي أحاطت بانجاز هذا العمل و المتمثلة أساسا في :

*قلة المراجع المعالجة للدور الذي تلعبه صناديق التخصيص البيئية في حماية البيئة.

*نقص المعلومات المرتبطة بهذا الموضوع .

على هدى من هذه التقدمة البسيطة ولاستيفاء جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية البحث التي اعتمدت على المنهج الوصفي، الذي نحسبه يتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع قسمين متقابلين نلقي الضوء في احدهما على:

الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية، حيث نتطرق في المبحث الأول للملامح الرئيسية لصناديق التخصيص البيئية، أما في المبحث الثاني فنتناول أهم صناديق حماية البيئة على المستويين الدولي والإقليمي الجزائري.

ونركز في الأخر على وظائف صناديق التخصيص البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة، حيث نتناول الدور الذي تلعبه هذه الصناديق في حماية البيئة وهذا من خلال المبحث الأول، مستهدفين في نهاية المطاف الوصول إلى تحديد مدى فعالية وفاعلية هذه الصناديق والصعوبات التي تواجهها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية

الفصل الأول

الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية

برزت صناديق التخصيص البيئية في العصر الحديث كآلية مضافة للحفاظ على البيئة نظرا للتحديات الكبيرة التي أصبحت تحيط بهذا المجال الحيوي، ناهيك عن مساهمتها في تنمية اقتصاديات الدول بالحفاظ على مقدراتها من النضوب وتنمية مدخراتها الوطنية، وكذا مساعدة الأشخاص أصحاب الأموال والمستثمرين في الاستثمار في مشاريع تأخذ في الحسبان الاهتمام بالموارد البيئية، ذلك أن الأموال التي يملكها هؤلاء قد لا تكفي للقيام بهكذا مشاريع، أو أنهم يتعرضون لمخاطر جسيمة بسبب أن النشاط الذي يمارسونه قد يكون محدودا من حيث نوع الاستثمار، ما يجعل الدعم المادي من هذه الصناديق يحقق توزيعا جيدا لهذه المخاطر، بالإضافة إلى تزويدهم بالخبرة اللازمة والثقافة البيئية التي تؤهلهم لذلك.

إن ظهور هذه الصناديق ما هو إلا محاولة جيدة لتغطية كافة الأضرار التي تصيب البيئة، والتي لا يعرف مصدرها أو أن حجم الخسائر يفوق قدرات المسؤول عنها .

لذلك ومن خلال هذا الفصل سنحاول الوقوف على الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية بتبيان:

- الملامح الرئيسية لصناديق التخصيص البيئية (المبحث الأول).
- أهم صناديق حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الملامح الرئيسية لصناديق التخصيص البيئة

تظهر الملامح الرئيسية لنظام صناديق التخصيص البيئية باعتباره نوع من التضامن تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية، وبعض القوانين الداخلية بسبب التدهور الكبير الذي أصاب البيئة نتيجة التلوث المفرط لها، والاستنزاف المستمر لمواردها الطبيعية الأمر الذي يدفعنا للتعرض لمفهوم صناديق التخصيص البيئية من خلال (المطلب الأول)، وكذا لنشأة هذه الصناديق في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم صناديق التخصيص البيئية

يعد نظام صناديق التخصيص البيئية من أهم الآليات المستحدثة على الساحة الدولية والمحلية بهدف الحفاظ على البيئة، لذا يجدر بنا قبل أن نذكر التعريف الذي عرف به الباحثون صناديق التخصيص البيئية أن نتطرق للفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام.

الفرع الأول

الفكرة الأساسية التي قامت عليها صناديق التخصيص البيئية

تقوم فكرة صناديق التخصيص البيئية على الأسس التالية:

أولا: قيام جهة معينة تتمثل في أغلب الأحيان في الدولة بإعداد دراسة حول الطريقة المثلى لحماية البيئة من خلال صناديق التخصيص البيئية بحيث تبين جدوى هذه الطريقة في حماية البيئة ذلك أن نظام صناديق التخصيص البيئية يختلف من بلد لآخر، ومن أمثلة ذلك الفكرة التي قام عليها القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث والتي تقر بمبدأ المطالبة بالتعويض من صندوق التعويض سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، كذلك فان القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء قد أقر فكرة صناديق التعويض في هذا المجال مقابل ضريبة ويتم تحصيلها من الملوثين المحتملين وتختلف قيمتها حسب طبيعة النشاط

لمصدر التلوث، أما القانون المصري فقد جاء بفكرة حماية البيئة على أساس التمويل والدعم اللازم لحمايتها ولكنه لم ينص صراحة على تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول على التعويض[1]، كذلك الحال بالنسبة للقانون الجزائري .

ثانيا: قيام تلك الجهة بإنشاء صندوق للبيئة بحيث يتضمن كافة النشاط المتعلقة به، وشروط الاشتراك فيه وحقوق والتزامات كل طرف، ومثال ذلك ما جاء في القانون المصري في المادة 14 منه[2]" يتم إنشاء صندوق لحماية البيئة، وتتم إدارته عن طريق مجلس إدارة شؤون البيئة "، وأما عن كيفية تمويل هذا الصندوق فقد حددت نفس المادة مصادر تمويله والتي منها:

-المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .

-الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة والتي يقبلها مجلس إدارة البيئة.

أما فيما يخص الحالات التي يتدخل فيها الصندوق فنجد أن المادة السابقة قد حددتها في:

-مواجهة الكوارث الطبيعية.

- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي ثبت تطبيقها بالخارج .

- تمويل تصنيع المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

ثالثا: بعد تلقي الصندوق للاشتراكات تقوم الجهة المسيرة بتسير هذه الاشتراكات وفق الاشتراكات الرامية للمحافظة على البيئة، ومثال ذلك ما جاء في قانون المالية

---

[1] - معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي- جامعة منتوري، غير منشورة)، قسنطينة، ص ص: 134-135.

[2] -معلم يوسف، المرجع نفسه، ص : 135.

الجزائري 91-25 في المادة 189 [1]منه والتي حددت كيفية عمل صندوق البيئة الجزائري والأهداف المسطرة له [2].

الفرع الثاني

تعريف صناديق التخصيص البيئية

يختلف مفهوم صناديق التخصيص البيئية باختلاف الهدف الذي أنشئت من أجله، والمجسد من خلال مختلف القوانين المنظمة لها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي للدول، ذلك أن دور هذه الصناديق كما اشرنا إليه سابقا يختلف من دولة لأخرى تبعا للنظام السياسي الموجود، فيقتصر دورها أحيانا على تمويل حماية البيئة كما هو الحال في الجزائر ومصر إذ نجد أن القانون المنشئ لصندوق البيئة في هذين البلدين لم ينص صراحة على تعويض الضرر البيئي، وقد يقتصر دورها على تعويض المتضررين أو تغطية مسؤولية الملوثين، أو الجمع أحيانا بين الدورين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكون للمضرور الحق بالخيار إما بالرجوع على محدث الضرر بالتعويض، أو يتجه إلى الصندوق لتحصيل التعويض على الضرر الذي تعرض له، ويكون بذلك للصندوق الحق بالرجوع على المتسبب في التلوث، أما في اليابان فإن وظيفة الصندوق تقتصر على تغطية المسؤولية، وبذلك تكون المشروعات الصناعية معفية من المسؤولية قبل المضرور [3].

وعليه يمكن القول أن نظام صناديق التخصيص البيئية هو تكريس وتجسيد لنظام الإعانات البيئية الذي يعني تقديم المساعدات المالية كالهبات والقروض الميسرة ...إلخ للأشخاص والمؤسسات من اجل مساعدتهم على تجسيد مشاريعهم

---

[1]-المادة 189من القانون91-25المؤرخ في 18-12-1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 م، المعدل والمتمم بموجب المادة54 من القانون99-11المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر، ع 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79.

[2]-سنتطرق بالدراسة والتحليل لدور صندوق حماية البيئة الجزائري في المبحث الثاني من هذا الفصل

[3]-هالة صلاح الحذيفي، ملاحظات حول قانون حماية البيئة وتحسين البيئة العراقية لسنة 2009، مقال مأخوذ من شبكة انترنت، متوفر على الموقع الكتروني www.fcdars.com

الرامية إلى خفض التلوث والأضرار الناجمة عنه، أو الذين يواجهون صعوبات في الأخذ والالتزام بالمعايير المفروضة عليهم قصد تقويم ممارساتهم، ومن جهة أخرى فهو نوع من أنواع التعويض له استقلالية وذاتية خاصة فهو يختلف عن نظام المسؤولية المدنية التي تحتاج إلى إجراءات خاصة للحصول على التعويضات الخاصة بأضرار التلوث، وكذلك بالنظر إلى الحكم الصادر في دعوى المسؤولية فقد لا يكون كافيا لذلك نجد أن صناديق التخصيص البيئية تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية الجنائية مادام أن هناك نوعا من التضامن من طرف صندوق التعويض. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك حالات يستحيل فيها الحصول على تعويضات باستخدام نظام المسؤولية المدنية، وهي حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر، فهنا يكون اللجوء إلى الصندوق أكثر أهمية وفعالية وتحقق بمقتضاه صفة التضامن بين المضرورين والمسئولين عن التعويض. فهي بهذا الدور تعتبر بمثابة غطاء تعاوني للأخطار التي تمس بالمجتمع بغض النظر عن المسؤول لاسيما إذا لم يكن معروفا[1]، وهو ما يعرف في التشريع الأمريكي بـ"التسرب اللغز"[2].

المطلب الثاني

نشأة صناديق التخصيص البيئية

استحدثت صناديق خاصة لحماية البيئة من كافة الأخطار التي تهددها، و قد تم الاستعانة بهذه الآلية على المستوى الدولي، و كذا على المستوى الداخلي للدول.

الفرع الأول

نشأة صناديق التخصيص البيئية على المستوى الدولي

أولا: نشأة الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

لقد شكلت حادثة غرق ناقلة النفط الليبيرية" توري كانون– TORRY CANYON " قبالة شواطئ (لاندز أند) في بريطانيا في 12 مارس 1967، والتي

---

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، ص: 42.

[2]– التسرب اللغز هو ذلك التسرب البترولي الذي لا يحدد فاعله أو المتسبب فيه.

تسرب منها نحو 38.2 مليون طن من النفط الخام منعرجا حاسما في النظر إلى المشاكل والمخاطر التي أصبحت تهدد البيئة، الأمر الذي أدى بالمنظمة البحرية الدولية إلى الدعوى لعقد مؤتمر دولي ببروكسل في الفترة ما بين 10 إلى 20 نوفمبر 1969 م لتدارك عيوب اتفاقية لندن 1954[1]، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار ولوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري ولقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين[2]:

الأولى: هي الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969، حيث عقدت هذه الاتفاقية في 1969/10/19 ودخلت دور النفاذ في 06 ماي 1975م .

الثانية: هي الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بالزيت والمعروفة باسم "اتفاقية بروكسل عام 1969"، حيث عقدت هذه الاتفاقية في عام 1969 و دخلت دور النفاذ في 19يونيو 1975م.

إلا انه وبالنظر للأضرار الكبيرة التي سببتها ناقلة النفط توري كانون وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969 ، والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقيتين السابقتين على قرار يدعوا فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب أو صرف النفط من السفن ، وقد انعقد هذا المؤتمر ببروكسل في الفترة 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971[3]، وأسفر عن توقيع التفافية الدولي الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط[4].

---

[1]-اتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالزيت، أبرمت بتاريخ 1954/5/12 وبدأ سريانها في 26 يوليو من العام نفسه، وقد عدلت في أعوام 1962 – 1969 – 1971 .

[2]– رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 117.

[3]– رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة، مرجع سابق ، ص 119.

[4]– سنتعرض بالشرح والتفصيل لدور هذا الصندوق لحماية البيئة البحرية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ودخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 16 أكتوبر 1978، وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي الملوث عنه، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر. ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من السفن الحربية.

ثانيا: نشأة صندوق البيئة العالمي

في سنة 1990 تم إنشاء صندوق البيئة العالمي والذي يعتبر من أهم المحركات الأساسية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف للبيئة وتمويل الأعمال التي تتصدى لمختلف التهديدات البيئية[1]ويعتمد آليات خاصة في عملية المراجعة، والموافقة على تقديم المنح.

يتشارك الصندوق مع عدد من المؤسسات الدولية، ومن بينها البنك الدولي في إعداد المنح التي تقدم للبلدان النامية والإشراف عليها وتنفيذها، ولقد أصبح الصندوق واحدا من أهم الموارد المالية للتنمية المستدامة بيئيا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورغم التحسين الكبير الذي تمثل في اختصار وتبسيط عمليات الصندوق خلال السنوات الماضية فان ثمة تصورا مازال عالقا في ذهن خبراء البنك الدولي مفاده أن آليات الصندوق تكبد البنك الدولي الكثير من الوقت والجهد، ويمكن للصندوق أن يحصل على تمويل إضافي من الحكومات ومانحين آخرين عندما يستخدمها بشكل فعال. كما انه يحسن فعالية الإقراض الأساسي للبنية التحتية والمياه الزراعية وعلى نفس القدر من الأهمية شجع صندوق البيئة العالمي

[1]–فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع07/2009–2010، ص: 124.

مسألة تغير المناخ كعنصر محوري في التخطيط الحكومي وإدراجها في خطط التعاون الإقليمي بشأن إدارة الموارد المشتركة[1].

وجمع برنامج البيئة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عددا من الدراسات لمشاريع الصندوق التي نفذت حديثا في المنطقة ولقد استعرضت الدراسات مشاريع الصندوق وتبين أنها ساهمت في تحسين مستويات معيشة الناس من خلال دعم الابتكار والمناهج الجديدة المتنوعة، مما يمهد الساحة للجيل القادم من المشاريع.

وتتم الاستثمارات العالمية من خلال عدد من القنوات لاسيما تلك التي تتضمن[2]:

- إدارة الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي.
- صيانة المياه الدولية بما في ذلك الموارد البحرية والمائية.
- تنمية القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ.
- إدارة الملوثات العضوية الثابتة .

الفرع الثاني

نشأة صناديق التخصيص البيئية على المستوى الإقليمي للدول

لجأت كثير من الدول لانتهاج هذا النوع من السياسة، فهناك مثلا الصندوق الأمريكي المعروف SUPER FUND الذي أنشئ بموجب قانون CERCLA 1980 من الميلاد والذي بقي ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت 1990، وهو يعد من أهم الوسائل التكميلية لتغطية وإصلاح الضر البيئي الناتج عن التلوث بالزيت وعلى هذا الأساس فقد منحه المشرع الأمريكي الشخصية المعنوية حتى يتسنى له أداء مهامه في مجال التعويض.

---

[1]-سويكو يوشوجيما، صندوق البيئة العالمي وآثاره العديدة مقال منشور بتاريخ 2014/04/07 لمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني، / BLOGS. WORSLD BNK.ORG/ARAB VIOCES AR/GLOBAL-ENVIRMENT – FACILITY-AND – ITSR-RR

[2]-فروحات حدة، مرجع سابق، ص 124.

مع العلم أن المشرع الأمريكي حدد مبلغ التعويض بما لا يزيد عن 900 ألف دولار خصوصا لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية[1].

وفي عام 1991 أنشأت قوات حرس الحدود الأمريكية[2]المركز الوطني لصناديق التلوث وعلى غرارها تم تقسيم الصندوق إلى جهازين: صندوق الطوارئ والصندوق الأساسي.

كما نجد أيضا في مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية المدنية المتعلق بالأضرار الناجمة عن المخلفات إمكانية إنشاء صندوق تعويضات خاص بالأضرار والتدهور الذي يلحق بالبيئة ويتعذر تحديد المسؤول عنها، أو يكون ذلك الأخير مفلسا وفي إطار الأفكار المطروحة في الكتاب الأخضر فإن اللجنة تخصص لمثل هذا الصندوق الدور البديل ويظل الدور الأساسي يقع على عاتق الملوث الذي تستمر مسؤوليته الفردية[3].

أما في النظام الفرنسي فنذكر على سبيل المثال الصندوق المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية والتي تم إنشاؤه بمقتضى المادة 14 من قانون المالية لسنة 1969. كذلك صندوق تعويض المضرورين لسكان المناطق المجاورة للمطارات وهذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973. كما قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن اتحاد الكربون بالهيدروجين وهو ما يعرف بنظام فيبول FIPOL بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد والجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة، وعلى غرار ذلك عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بالمصابين بمرض الإيدز وهذا بسبب الانتشار الواسع للمرض بسبب العدوى الناتجة عن نقل الدم خصوصا في الفترة ماى بين 1980 حتى أكتوبر 1985[4].

---

[1]–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص: 415.

[2]–حميدة جميلة، الناظم القانوني لضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص ص: 415–416.

[3]– نبيلة إسماعيل ارسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،2007 ، ص: 131.

[4]–حميدة جميلة، النظام القانوني ن لضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص: 418.

وفي النظام الهولندي نجد الصندوق المتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء الذي أنشئ سنة 1972 والذي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض عن أنشطة مصدر التلوث وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية[1].

أما في الدول العربية نجد أن قانون البيئة المصري في مادته[2] 14 قد أنشأ صندوق حماية البيئة والذي تتم إدارته عن طريق مجلس إدارة البيئة، كذلك الأمر بالنسبة للقانون الأردني فقد تبنى المشرع الأردني[3] فكرة إنشاء صندوق حماية البيئة ليكون أداة لتحقيق أهداف حماية البيئة في قانون حماية البيئة الأردني رقم 2006/52[4].

وفي الجزائر فقد أقر المشرع الجزائري أسلوب الحسابات الخاصة البيئية إذ نجده انشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[5]، والذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98- 147 الذي عدل بدوره و أعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[6].

---

[1]- المعلم يوسف، مرجع سابق، ص: 146.

[2]-المادة 14 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 .

[3]-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئين النظرية العامة للقانون البيئي، مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط02، ص: 208.

[4]-نصت المادة السادسة عشر من قانون حماية البيئة الأردني على أن: " ينشأ في الوزارة صندوق يسمى صندوق حماية البيئية للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها سفي هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه".

[5]-المادة 189 من قانون 29-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

[6]-المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، ج ر،ع 1991/65 المعدل والمتمم بموجب المرسوم و التنفيذي رقم 01-408، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر،ع: 2001/78.

المبحث الثاني

أهم صناديق حماية البيئة

لقد تم استحداث مجموعة من الصناديق سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي للدول بغية حماية البيئة من كل الأخطار التي تتهددها، من هنا كان لزاما علينا التعرض لأهم هذه الصناديق التي ظهرت على المستوى الدولي (المطلب الأول) ، وكذلك على المستوى المحلي للدول من خلال دراسة التجربة الجزائرية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهم الصناديق الدولية الخاصة بحماية البيئة

الفرع الأول

الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية خاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب النفط من السفن أو صرفه في البحر، وقد انعقد هذا المؤتمر في بروكسل في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، ودخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 16 أكتوبر 1978[1]. والتي أعقبت اتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المترتبة على التلوث بالنفط لسنة 1969، وقد استحدثت هذه الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط مبدأ مشاركة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل، وبذلك تم تحقيق توازن في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات النفط من جهة وملاك شحنة النفط

[1]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهضة العربية، 1986، ص: 135.

من جهة أخرى[1]، وتعد الجزائر عضوا في الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالنفط المذكور أعلاه بعد مصادقتها على الاتفاقية المنشاة لها في عام 1974[2]، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية جزءا من النظام القانوني المتعلق بإدارة حماية البيئة في الجزائر.

أولا: طرق تمويل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة على التلوث بالنفط

يتم تمويل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط من خلال المساهمات المالية للهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري، فضلا عن المساهمات التي تسددها الشركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ملوثة، ولا يشترط في مثل هذه الحالة أن يكون النقل دوليا، ومتى كان النقل عبر البحر هو شرط كاف بما في ذلك النقل عبر مينائين تابعين لدولة واحدة، ويقوم الأشخاص بتبديد مساهمتهم للصندوق مباشرة[3]، والتحمل المالي عبر هذه الآلية لا يستلزم فكرة الضمان، أي لا تزعم القواعد المنظمة لها تحديد المسؤول عن التلوث، ولكن ما يهمها هو المخاطر التي يشكلها النشاط الملوث على البيئة البحرية، بالمقابل فإن هذه الآلية الجماعية تقوم على فكرة أساسها التضامن وهي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين المجموعة المشكلة والمسببة للتلوث[4].

---

[1]-نادر إبراهيم محمد، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 09.

[2]-الأمر 74-55 المؤرخ في 1974/05/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18-12-1971، ج ر،ع: 45.

[3]-البزاز محمد، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2006، ص: 399.

[4]-أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010،ص 82.

ثانيا: مجال تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط وحالات إعفائه.

1-مجال تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

يقوم الصندوق بتعويض المتضررين من التلوث إذا لم يتم تعويضهم بصفة عادلة وعن الأضرار القاضية بها أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك في الحالات التالية[1]:

أ-في حال لم تكن اتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمساءلة عن تلك الأضرار بمعنى أن الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث الناجمة عن النفط يتدخل بصفة نتيجة غياب تام للتامين عن المسؤولية المدنية المرتبطة.

ب-إذا كان المالك المسؤول وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية عاجزا لأسباب مالية عن الوفاء كاملا بالتزاماته، وكذلك الشأن بالنسبة لكل ضماناته المالية التي سبق وان سجلت تطبيقا للمادة السابعة من تلك الاتفاقية، وثبت عجزها عن تغطية الأضرار محل البحث أو أنها لا تكفي لتلبية طلبات التعويض عن تلك الأضرار ويعتبر المالك عاجزا لأسباب مالية عن الوفاء بتلك الالتزامات، كما تعتبر الضمانة غير كافية إذا كانت ضحية حادث التلوث سبق واتخذ كل الإجراءات .

ج-إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية المدنية، أو كما ورد تحديدها في اتفاقية تحت التوقيع أو الانضمام أو التصديق في تاريخ هذه في تاريخ هذه الاتفاقية.

وتعتبر النفقات التي تكبدها المالك وكذلك التضحيات التي قدمها اختياريا لتجنب أو لتخفيف تلوث ما كأضرار تلوث في مجال تفسير هذه المادة بشرط أن تكون معقولة.

---

[1]-المادة02 الفقرة 01 من الأمر 55/74 المؤرخ في 1974/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 /1971/12م، ج ر،ع: 45.

ويتعين إجرائيا على المتضرر في مجال التلوث أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول، ويعفى المتضرر من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، وبالتالي فان مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول، وهذا الإخفاق يتحقق في حالات عسر المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوفر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية[1].

ثالثا: حالات إعفاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

يتم إعفاء الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بمعنى انه يعفى من دفع التعويضات بشكل كلي أو جزئي، في الحالات التالية:

1-حالات إعفاء الصندوق من التزاماته بشكل نهائي:

ويتم ذالك في الحالات التالية [2]:

أ-في حالات ثبوت أن أضرار التلوث قد نجمت عن حالة حرب،أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية، أو عصيان، أو في حالة ثبوت أن التلوث ناجم عن تسرب للزيت من سفينة تملكها الدولة أو تستغلها بمعرفتها، وكانت عند وقوع الحادث تستخدم فقط لأغراض غير تجارية .

ب-في حالة عجز المتضرر(طالب التعويض) عن إثبات الأضرار الناجمة عن الحادث ترتب عنه المسؤولية علي سفينة واحدة أو أكثر .

ج-يمكن أن يعفي الصندوق من مسؤوليته متى أقام الدليل علي أن الضرر حدث بفعل خطأ متعمد من المالك .

يلاحظ مما سبق أن الصندوق يتدخل فقط عندما تكون الأضرار ناجمة عن نشطات تنموية مدنية تقوم بها السفن دون غيرها .

---

[1]-أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص: 84.

[2]-عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص:90 .

2-حالات إعفاء الصندوق من التزاماته بشكل كلي أو جزئي :

تنص المادة الرابعة وكذا المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل لسنة 1971 م الخاصة بإنشاء صندوق عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط والتي دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978 م علي الحالات التي يعفي فيها الصندوق من التزاماته في تعويض الأضرار بشكل كلي أو جزئي وهي كالتالي :

أ-متى كانت أضرار التلوث ناجمة بشكل كلي أو في جزء منها نتيجة قيام المتضرر بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل بقصد إحداث الضرر، أو علي اثر إهمال ذالك المتضرر، وفي هذه الحالة يمكن أن يعفي الصندوق بشكل كلي أو عن جزء من هذا الضرر[1].

ب-أن السفينة التي يتدفق منها الزيت الذي سبب حادث التلويث لم تلتزم الأحكام الواردة في الاتفاقيات التالية:

* الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1954 و المعدلة في عام 1969 [2].

* الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار لعام 1960.

* الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام 1966.

* القواعد الدولية الخاصة بمنع التصادم في البحار 1960 المعدلة و هذا يعني أن عدم التزام بأحكام الاتفاقيات الدولية يعد عملا غير مشروع، لذلك يعفى الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط كليا أو جزئيا من التعويض.

---

[1]-المادة 04 فقرة03 من الأمر 74-55 المؤرخ في 13 /05 /1974 ، المتضمن المصادقة علي الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي لتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18-12-1971، ج ر،ع :45.

[2]-المادة 05 الفقرة 01 من الأمر 7 -55 المؤرخ في 05/13 /1974، المرجع السابق .

الفرع الثاني

صندوق برنامج الأمم المتحدة

أولا: نشأة صندوق برنامج الأمم المتحدة و طرق تمويله

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد مطلع عام 1968 م عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم 1972م[1].

يعتبر هذا المؤتمر بمثابة انطلاقة وتحول كبير في أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، ومن أهم ما خرج به هذا المؤتمر من نتائج هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة UNEP حيث أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة بالتوصية رقم2997 في الدورة 27 بتاريخ 15 كانون الأول عام 1972 م، والتي تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

بدأ نشاطه عام 1982 م، وتم وضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يظم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات، ومن أمانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة 4 سنوات مقرها نيروبي. وللأمانة العامة 6 مكاتب إقليمية موزعة في كل من جنيف،نيويورك، بانكوك، مكسيكو سيتي، بيروت،نيروبي، وأخيرا هناك صندوق للبيئة يدار من قبل المقر الرئيسي في نيروبي[2].

وإجمالا فقد قدم 178 بلدا تبرعا واحدا على الأقل إلى صندوق البيئة أثناء الفترة 1973– 2008 م، وواظبت 12 على تقديم بتبرعاتها السنوية بانتظام طوال الفترة كلها مما كفل استمرار الدعم للبرامج التي يضطلع بها صندوق برنامج البيئة

---

[1]–أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد 147، السنة 38، يناير 2002، ص : 193.

[2]–بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في المجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت لتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت،ط 1996،01،ص ص : 223–225.

وتنفيذها، وفي 31 كانون الأول / ديسمبر 2009 م بلغت التبرعات المسجلة كإيرادات لصندوق البيئة 174.6 مليون دولار من مجموع التبرعات البالغة 714.4 مليون دولار[1].

ثانيا: المهام الموكلة لصندوق برنامج الأمم المتحدة والتحديات التي تواجهه.

1- المهام الموكل لصندوق برنامج الأمم المتحدة.

يعد صندوق برنامج الأمم المتحدة الآلية الأساسية لمختلف برامج الأمم المتحدة للبيئة، والهادفة لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها من خلال جمع المعلومات حول المشاكل البيئية أو من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازم اتخاذها عن طريق القيام ببعض الأعمال والأنشطة والفعاليات التي يتم اختيارها. وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديد خطط وسياسات البرامج البيئية الممولة من طرف الصندوق وركزها في الجوانب التالية[2]:

أ. المستوطنات البشرية .

ب. الصحة الإنسانية و البيئة.

ج. متابعة الأنظمة البيئية .

د. المحيطات .

هـ. البيئة و التنمية .

و. الكوارث الطبيعية .

ز. الحث على استخدام الطاقة الصالحة بيئيا .

ح. الرقابة الأرضية .

ط. الإدارة البيئية.

ي. التدريب العلمي و التعليم البيئي و المساعدة الفنية و الإعلام .

---

[1]-صندوق برنامج الأمم المتحدة، التقرير المالي والبيانات المالية للمراجعة لفترة السنين المنتهية في 31 كانون الأول / ديسمبر 2009، و تقرير مجلس مراجعي الحسابات، ص : 12.

[2]-ممدوح حامد عطية، أنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتابة، القاهرة 1997، ص ص: 45-46.

ويسعى صندوق برنامج الأمم المتحدة من خلال ذلك كله إلى[1]:

-تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية .

-تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل القانون البيئي في تلك المواضيع .

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية كاستغلال قيعان البحر والتغيرات في الأرصاد الجوية.

فحتى نهاية القرن الماضي قام الصندوق حوالي 1000 مشروع في كافة المجالات المتعلقة بالبيئة كالتلوث البحري والجوي، المناخ، الفضاء الخارجي و التصحر[2].

كما قام أيضا بتطوير برنامج بشا البحار الإقليمية، وكذلك قام بتطوير الخطوط الرئيسية للتغير الاصطناعي للجو[3].

2- التحديات التي تواجه صندوق برنامج الأمم المتحدة[4] .

يتضح مما تقدم أن الجهود المقدمة من طرف هذا الجهاز واضحة و جلية من خلال البرامج والأهداف والاستراتيجيات المشار إليها سابقا، إلا أن ذلك انه لا يعني من مشاكل وصعوبات جعلته في كثير من الأحيان يوصف خصوصا من قبل الدول الصناعية انه لم ينجح إلا في عقد الاتفاقيات الدولية، و فشل في تأدية دوره المنوط به في حماية البيئة. ولقد أسست هذه الدول ادعاءاتها على أمور ثلاث:

الأول: هو وجوده في نيروبي بعيدا عن منظمات الأمم المتحدة التي يقوم بالتنسيق بين أنشطتها في مجال البيئة، وذلك من شانه أن يحرمه من استقطاب العناصر المتميزة من الدول المتقدمة للعمل فيه لأنهم يفضلون أوروبا وأمريكا.

---

[1]-إستراتيجية صندوق برنامج الأمم المتحدة، الجزء السادس من التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة لعام 1981، متاح على الموقع الكتروني WWW.UNEP.ORG

[2]-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مطابع السياسة ، الكويت ،1995 ،ص : 246 .

[3]- صلاح الحذيفي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة الدراسات القانونية، ع 03، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص:85.

[4]-هل نجح برنامج الأمم المتحدة ؟ مقال تحليلي يتضمن بالشرح والتحليل لدور برنامج الأمم المتحدة، بتاريخ الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2014، متاح على البريد الكتروني WWW.ALHAYAT.COM

الثاني: ضعف التمويل الذي حرم "يونيب" من أداء رسالته في التنسيق.

الثالث: أن هذا الصندوق ينتمي لبرنامج وليس لمنظمة خاصة.

وعلى الرغم من أن بعض هذه المزاعم هي حقيقية إلا أن اغلبها هي مزاعم زائفة سببها الرئيسي هو عدم رضا الدول الصناعية عن وجود صندوق برنامج الأمم المتحدة في دولة نامية،كما أن تحويل الجهاز الذي ينتمي إليه هذا الصندوق إلى منظمة مختصة على نسق اليونسكو، و منظمة الصحة العالمية، و منظمة الأغذية و الزراعة، لا يعدو أن يكون مجرد مهاترات زائفة لا تلبث أن تزول.

إن الحقائق التي تخفى على هؤلاء هو أن نجاح صندوق برنامج الأمم المتحدة في تمويل برامج "يونيب" في رفع الوعي بقضايا البيئة خاصة في الدول النامية، و انتشار برنامج التعليم البيئي الذي توصل إليه مؤتمر اليونسكو مع يونيب سنة 1977 في تبيلسي بالاتحاد السفياتي السابق على الأسس التي اقرها ذلك المؤتمر في أكثر من 140 دولة وقيام الصندوق أيضا بتمويل برنامج البيئة المتوسط المدى (SWMTEP) الذي شمل كل منظمات الأمم المتحدة وكان لمدة 6 سنوات، وغيرها من المشاريع الأخرى هي في حقيقتها تتعلق بمسألة التمويل التي كانت من صنع الدول التي التزمت في ستوكهولم بتقديم مساهمات مادية للصندوق تزداد بانتظام لكنها نكثت بوعودها وأصبحت المساهمات محدودة للغاية.

ومع ذلك وبالرغم من هذا التقتير الغريب نجح صندوق برنامج الأمم المتحدة في تحقيق ما ذكرناه سابقا.

إن القول بان صندوق برنامج الأمم المتحدة ينتمي إلى برنامج وليس لمنظمة وهو ما يحد من قدراته هو ادعاء باطل لا أساس له، ذلك أن موضوع البيئة ليس موضوعا قطاعيا كالصحة والعمل والتعليم والزراعة...أنه موضوع "بين قطاعي" أي لابد أن يأخذ في الاعتبار كل قطاع.

أخيرا يمكن القول انه ومع الإيمان القائم بان كيانا صغيرا كصندوق برنامج الأمم المتحدة لا يمكن أن يصل إلى حجم المنظمات الكبرى كاليونسكو، والصحة العالمية والأغذية والزراعة وغيرها، فلم يكن لديه هدف محدد مثل منظمة الصحة العالمية بالقضاء على مرض شلل الأطفال في فترة معينة، أو زيادة الإنتاج الغذائي

بنسبة معينة في زمن معين محدد كما تسعى منظمة الأغذية والزراعة، بل لديه دور واضح هو حماية البيئة :الحد من تلوث الماء والهواء ،والمحافظة على الثروات الطبيعية وإيجاد بيئة إنسانية أفضل باستمرار.

المطلب الثاني

صناديق التخصيص البيئية في الجزائر وواقعها في النظام الميزاني الجزائري

إن نظام صناديق التخصيص الخاصة التابعة لقطاع البيئة في الجزائر هو تكريس وتجسيد لنظام الدعم الموجه كليا لحماية البيئة من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية والتقنية للأشخاص والمؤسسات الناشطة في المجالات التي من الممكن أن تؤثر على هذا المجال الحيوي من اجل مساعدتها على الالتزام بالمعايير القانونية المعمول بها، ولقد اقر المشرع الجزائري هذا النظام كأسلوب يهدف للحفاظ على البيئة مما يستوجب بيان أهم صناديق حماية البيئة في الجزائر وطرق تمويلها، وواقعها في النظام الميزاني الجزائري.

الفرع الأول

صناديق التخصيص البيئية في الجزائر وطرق تمويلها

أولا:أهم صناديق التخصيص البيئية في الجزائر

انشأ المشرع الجزائري عدة حسابات خاصة بالبيئة منها ما يتصل بحمايتها مباشرة ومنها ما يشملها بصورة غير مباشرة.

1- الحسابات الخاصة التي تهم البيئة مباشرة:

تتمثل الحسابات الخاصة التي تهم البيئة مباشرة في[1]:

الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية، والصندوق الوطني للتراث الثقافي.

[1]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص97.

أ-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[1] والذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [2]وتتمثل إيرادات الصندوق في[3]:

- نتائج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة .
- نتائج الغرامات المفروضة والمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي.
- الهبات والوصايا الدولية والوطنية .
- التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر ضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية .
- التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة وكذا كل المساهمات الأخرى .

بينما تتمثل نفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث في :

- مساعدة تمويل المنشات القائمة نحو التكنولوجيا تماشيا مع مبدأ الوقاية.

الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث من المصدر.

- تمويل عملية المراقبة في الدراسات والأبحاث البيئية والعملية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية.
- تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة.
- تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة.
- الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشات من أجل إزالة التلوث بواسطة مقاولين عموميين أو خواص.

---

[1]-المادة 18 من قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992م ،ج ر، ع 1991/65.

[2]-المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ج ر، ع 2001/78.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص :97-98.

ويعتبر الفقه أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ،وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية أي أن الصندوق يهدف إلى الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية[1].

ب-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

أنشئ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية بموجب المادة 35 من القانون02-02[2] المتعلق بحماية الساحل وهذا استكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية من السهوب والصحراء.

تتمثل إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحدد بموجب قوانين المالية- والتي لم يتم تحديدها بعد- من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، و الهبات و الوصايا و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، وكل المساهمات والموارد الأخرى.

بينما تتمثل نفقات هذا الصندوق طبقا لأحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003 [3] في :

-تمويل إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية .

-تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

-تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي و مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية .

---

[1]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

[2]-المادة 35 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 -02- 2002م، المتعلق بحماية الساحل، ج ر، ع 10 / 2010.

[3]-المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003.

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[1].

ج- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

إن البعد الصناعي أو الإنشائي للبيئة قد يكون له بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطاره ما يعرف بالتراثي الوطني أو حتى العالمي، و نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا العنصر فانه يتطلب حماية خاصة جسدها المشرع الجزائري من خلال إنشاء الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي.

لقد جاءت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006[2] بما يلي "يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات[3]:

-الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية.

- حصة الرسم علي الأطر المطاطية.
- الرسم على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.
- ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

---

[1]-المادة 3من الرسوم التنفيذي رقم 04 - 273 المؤرخ في 2 - 09 - 2002 ، المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 113 -302 ،الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر، ع 56.

[2]-المادة 69 من القانون 09 -16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 م .

[3]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 -239 المؤرخ في 04-07 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123- 302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر، ع 45 .

بينما جاء في باب النفقات ما يلي[1]:

-المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها.

-اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

-المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها لأصحابها.

-المصاريف المدفوعة قصد انجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى .

-تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شانها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

2-الحسابات الخاصة التي تهم حماية البيئة بصفة قطاعية :

من بين الحسابات التي تهتم بحماية البيئة بصفة قطاعية نجد الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

أ- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة :

تتمثل الطاقات المتجددة في أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية، والنفايات العضوية والكتلة الحيوية، والتي لها الأثر البالغ في حماية البيئة عكس التأثيرات البيئية المرتبطة وباستخدام الطاقات التقليدية والتي من تأثيراتها ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري الذي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون.

ومن اجل ترقية استعمال هذا النوع من الطاقات البديلة، وتشجيع أعمال البحث والتنمية في ها أقر المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات حددت طبيعتها وقيمتها

---

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04-07-2006 م الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي السلف الذكر،ج ر،ع 45.

بموجب قانون المالية[1].

لقد استحدث المشرع الصندوق الوطني للطاقات المتجددة بموجب قانون المالية لسنة 2010 والذي يمول عن طريق نسبة اقتطاع 0.5 %من الجباية البترولية قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتتمثل أهداف هذا الصندوق في توفير الدعم والتمويل الكافي للمشاريع والأعمال الهادفة لتنمية الطاقات المتجددة[2].

إلا أن البعض أن رفض تمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة بالجباية البترولية المرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم اجعله عاجزا عن القيام بدوره في حال انخفاض سعر البترول، ولهذا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له.

ب-صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

حل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز محل الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسس بموجب المادة السابعة من القانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998.

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم الإعانات من اجل تنمية المناطق الريفية، واستصلاح الأراضي الزراعية، و الأنشطة الخاصة بالدراسات والتكوين،وكل المشاريع الأخرى التي لها علاقة بأهداف الصندوق، ويتدخل الصندوق كذلك في تحقيق الغايات الحمائية للبيئة كالمساهمة في تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية لساكني الريف، وكذا الحد من الاستغلال المفرط للخامات الطبيعية، كما يساهم من جهة أخرى في عمليات التشجير، والمحافظة على الأراضي الزراعية.

وتستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمؤسسات الأخرى العمومية ذات

---

[1]-المادة 15 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 – 08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ع: 52.

[2]-المادة 40 من القانون 11/11 المؤرخ في2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، ع : 40.

الطابع الصناعي والتجاري والخاضعة بالتبعية لانجاز المشاريع الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية .

ج-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003[1]، وتتمثل موارد هذا الصندوق في الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية،أو امتياز استغلال الموارد المائية [2] فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه الصالحة للشرب، وكذا الإتاوات المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه والمقدرة ب25دج عن كل لتر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع موارد هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بالنسبة للمياه الصالحة للشرب[3].

وقد حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات ب 80دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وميزانية الدولة[4].

ثانيا: طرق تمويل صناديق التخصيص البيئية في الجزائر.

تعتبر الجباية البيئية أو الجباية الخضراء كما تسمى المورد الأساسي لصناديق التخصيص البيئية في الجزائر، وقد اعتمد هذا النوع من الجباية بعد اقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة وتتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة المضافة القاعدية للرسم، ونكون إزاء

---

[1]-المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر،ع 86.

[2]-المادة 73 من قانون 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه،ج ر،ع 2005/60.

[3]-المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003.

[4]-المادة 100 من قانون المالية لسنة 2003.

الوظيفة الردعية بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1]، وبعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة حدد المشرع الجزائري[2] أنواع الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة[3].

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يفرض هذا الرسم على المؤسسات المختلفة التصنيف والتي تمارس أنشطة صناعية أو تجارية أو خدماتية، ولقد أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992م حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على النحو التالي:

الجدول رقم (01): الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة.

المنشآت المصنفة	المنشآت المصنفة تشغل أكثر من شخصين	المنشآت المصنفة تشغل أقل من شخصين
- المنشآت الخاضعة بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .	120.000دج	24.000 دج
- المنشآت الخاضعة لترخيص الوالي .	90.000 دج	18.000دج
- المنشآت الخاضعة لترخيص رئيس البلدية .	20.000 دج	3.000 دج
- المنشآت الخاضعة للتصريح .	9.000 دج	2.000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2000.

ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

---

[1]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص:77.

[2]-المادة 117 من قانون 91-25 مؤرخ في 18-12-1991م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م،ج ر،ع 65.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01-03-1993م، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر،ع 14.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يكون مجال تطبيق هذا الرسم على الأنشطة الصناعية ذات الانبعاث الجوي والتي تتجاوز حدود القيم المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138[1]، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002م[2] المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299[3]والذي يبين كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1الى5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة .

ويوزع وفق النسب التالية:

75% للصندوق الوطني للبيئة .

15% لفائدة الخزينة العمومية .

10% لفائدة البلديات.

3- الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003م[4] وشمل مجال تطبيقه كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141[5]، وتم تطبيقه بقيم تصاعدية كما هو الحال بالنسبة للرسم على التلوث الجوي.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في31-05-2005م،الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، ع 24.

[2]-المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001،المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر،ع 79.

[3]-المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27-09-2007م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر،ع 36.

[4]-المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002م،المتضمن قانون الملية لسنة 2003،ج ر،ع 86، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27-09-2007م المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي،ج ر،ع 63.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19-12-2006م، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع26.

ويوزع على الشكل التالي :

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20% لفائدة الخزينة العمومية.

30% لفائدة البلديات.

4- الرسم على الوقود:

أستحدث هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002م ويحدد مجال تطبيق هذا الرسم عن كل لتر من البنزين يقتطع من المصدر (نفطال) ويوزع على النحو التالي :

50 % للصندوق الوطني للبيئة .

50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

5-الرسم على الأكياس البلاستيكية :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004م[1]، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ،وتم تقديره ب 10,50 دج عن كل كلغ من الأكياس البلاستيكية ، ويكون في مجموعه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- رسم رفع القمامات المنزلية:

وشمل هذا الرسم كل الملكيات المبنية المستفيدة من رفع القمامات المنزلية كما جاء في نص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي عدلت بموجب قانون المالية لسنة 2002[2]، الأمر الذي حرر هذا الرسم بما يتوافق وتدعيم ميزانية البلديات بحيث أصبح يحدد بناءا على مداولات المجالس الشعبية البلدية انطلاقا من القيم 500دج إلى 100.000دج .

---

[1]-المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م ، ج ر، ع 83.

[2]-المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج ر، ع 79.

وتدعيم ميزانية البلديات بحيث أصبح يحدد بناءا على مداولات المجالس الشعبية البلدية انطلاقا من القيم 500دج إلى 100.000دج .

7-الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :

جاءت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006م[1] لتؤسس هذا الرسم وحددته بمبلغ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

وتخصص مداخيل هذا الرسم على النحو التالي:

15% لفائدة الخزينة العمومية

35% لصالح البلديات

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

8-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

تم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002[2] إنشاء هذا الرسم ويطبق على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد 24000دج عن كل طن من هذه النفايات، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

75%لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث .

15% لفائدة الخزينة العمومية .

10% لفائدة البلديات.

9-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

ألزم المشرع الجزائري بعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002[1]، لذلك فان أي مشروع مر على

---

[1]-المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م ، ج ر،ع 85.

[2]-المدة 204 من القانون 01-21.

انطلاقته مدة تزيد عن الثلاث سنوات يفرض في حقه رسم عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية أو الخطرة بمبلغ 10.500دج ، وخصصت عائدات هذا الرسم كما يلي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الجدول رقم (02): يوضح مختلف الرسوم التي يعود جزء منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

النفايات الصناعية الخطيرة الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الصلبة	10 % لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق الوطني ما إزالة التلوث	/
نفايات أنشطة العلاج الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات	10 % لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق الوطني ما إزالة التلوث	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة فعلية للتحصيل وهو رسم موجه ليعوض برسم بيئي ذو طابع رسمي
الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة	لفائدة الصندوق الوطني من إزالة التلوث	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل وهو رسم موجه ليعوض برسم بيئي ذو طابع رسمي
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي	10 % لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق الوطني ما إزالة التلوث	رسم ذو طابع تحفيز يتقلص منتوجه بتقلص القيم المحدودة للانبعاث ومدى احترامها
الرسم على الوقود	50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطريق السيار 50 لفائدة الصندوق الوطني من اجل إزالة التلوث	رسم ذو طتابع تحفيزي يتقلص منتوجه تدريجيا مع الانتقال غلى البنزين دون رصاص

المصدر: وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، تقرير حول حالة ومستقبل الجزائر، 2007، ص 375.

وبخصوص تطور هذه العائدات التي يعود جزء منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث فنجد أنها عرفت ثلاث مراحل أساسية هي:

أ- مرحلة: 1994-1998

[1]-المادة 203 من القانون 01-21.

تقدر المبالغ الإجمالية للرسوم البيئية في هذه الفترة مابين 13 مليون دج في سنة 1994م إلى 100مليون دج في سنة 1998م، ويظهر الجدول رقم (03) المبالغ الإجمالية في هذه الفترة.

الجدول رقم (03): المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 1994 إلى 1998م.

السنوات	1994	1995	1996	1998
التحصيل/مليون دينار	13	17	40	100

المصدر: حميدة جميلة نحو تدعيم سياسة مالية-ج2، ص:17.

ب-مرحلة: 2000-2008م

نظرا لإعادة تثمين الرسوم البيئية في قانون المالية 2002م بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالضبط والتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فان إجمالي المبالغ التي تم تحصيلها في الفترة الممتدة من 2000م إلى 2008م وذلك حسب إحصائيات مديرية التحصيل بوزارة المالية تقدر حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (04): المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 2000الى 2008.

السنوات	التحصيل مليون/دينار	معدل التغيير			السنوات	التحصيل مليون/دينار	معدل التغيير
2000	113.904	/			2005	1.311.539	04.044
2001	198.067	73.889			2006	1.909.326	45.57
2002	1.139.073	475.094			2007	23.607	23.364
2003	1.469.619	29.018			2008	2.570.366	08.88
2004	1.366.822	06.964			/	/	/

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للضرائب(فرع التحصيل بتيارت).

يلاحظ من خلال الجدول أن تحصيل الرسوم البيئية المفروضة على النشطة البيئية الملوثة للبيئة قد عرف تطورا كبيرا خلال عام 2002م وذلك نتيجة لإعادة تثمين هذه الرسوم، حيث أن التحصيل ارتفع من 198.067 دج سنة 2001 إلى 1.139073 دج سنة 2002، أي ما يقارب الخمس مرات، غير أن التحصيل

عرف انخفاض خلال سنتي 2004 و 2005 م ليرجع مرة أخرى إلى تزايد ابتداء من سنة 2006 م إلى غاية 2008.

ج- المرحلة الثالثة: 2011-2014م

الجدول رقم (05): المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 2001 إلى 2014.

السنوات	التحصيل/مليون دينار	معدل التغير%
2011	12.809.509.65	/
2012	16.042.178.44	%25
2013	18.841.196.37	%17
2014	16.744.914.70	%11-

المصدر:إحصائيات المديرية العامة للضرائب(فرع التحصيل بتيارت).

يلاحظ من خلال الجدول أن تحصيل الرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة قد عرف ارتفاعا كبيرا من ابتداءا من سنة 2011م وذلك نتيجة لإعادة تثمين هذه الرسوم حيث أن التحصيل ليتناقص مرة أخرى سنة 2014 م.

الفرع الثاني

صناديق التخصيص البيئية في النظام الميزاني الجزائري

تشمل حسابات التخصيص الخاصة على جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة، بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة العمومية على أن تخرج منها فيما بعد، والعكس صحيح وعليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية على أن يفتح لها في قيود الميزانية حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة بالخزينة[1].

[1]-تنص المادة 48 من قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 يوليو1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر،ع 1984/28 المعدل والمتمم على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة وهي: الحسابات التجارية

تجري بعض العمليات المؤقتة التي ليس لها طابع نهائي في إطار الحسابات الخاصة للخزينة باعتبارها إجراءا مرنا للمحاسبة، حيث كثيرا ما تمنح الدولة للمنظمات العامة قروضا وتسبيقات تمثل نفقات مؤقتة كونها سوف تسدد بعد مرور بعض الوقت.

تمثل الحسابات الخاصة للخزينة صيغة عملية تسمح بمخالفة القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع التجاري المحققة بصفة استثنائية من طرف المصالح العمومية.

تسمح الحسابات الخاصة للخزينة باستخراج من كتلة الموازنة العامة نتائج نشاط عمومي مخصص عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانية الملحقة.

ويعتبر الفقه أن الحسابات الخاصة بهذا الوصف لا تعد استثناءا من مبدأ وحدة الميزانية بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته بدون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها التي لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة[1].

وعليه فإن إيرادات الحسابات الخاصة المتعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة، ويفترض نظريا أنها تتناسب مع النفقات التي تغطي عمليا تخفيض أو إزالة التلوث، وبذلك تعتبر هذه النفقات مسترجعة وهذا عكس ما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة[2].

وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة، ولا ينبغي أن تتجاوز مجموع

وحسابات التخصيص الخاص، وحسابات التخصيصات، و حسابات الفروض، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

[1]–محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 402.

[2]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 96.

النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح، وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص عدم توازن في نهاية السنة المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية، وهذا يجعل حسابات التخصيص الخاصة تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة، وفي هذه الحسابات يتم تحديد الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز وتحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة[1].

إن ما يؤخذ على نظام الحسابات الخاصة للخزينة من الناحية السياسية أنه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة إنفاقها إذا كانت ستعرض عليه، ذلك أن هذه الحسابات تعرض على البرلمان على أساس أن هذه المبالغ ستخرج من الخزينة العامة بصفة مؤقتة ثم لا تلبث أن تعود إليها، ولذا تكتفي السلطة التشريعية بإقرار الموضوع من حيث المبدأ دون بحث مقدار النفقة أو تفصيلاتها.

إن مشكلة الرقابة في ميدان حسابات التخصيص الخاصة البيئية لا ترتبط فقط بالرقابة السياسة الممارسة من طرف البرلمان بل تطرح أيضا على مستوى الرقابة المالية الممارسة من طرف مفتشية المالية و مجلس المحاسبة، وللإشارة فإن هذين النمطين من الرقابة يشكلان رقابة مؤطرة دستوريا[2]، لقد سبق لمجلس المحاسبة وان تطرق لمسألة حسابات التخصيص الخاصة في الممارسة الميزانية الجزائرية إلا انه لم يتطرق إلى الجوانب الجوهرية التي تطرحها هذه الحسابات من الزاوية القانونية، لكن هذا لم يمنعه من تسليط الضوء على الاختلالات والتجاوزات التي اكتست تسيير هذه الحسابات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مختلف الصعوبات والعوائق التي تواجه المجلس خلال عمليات الرقابة، وتبرز هذه العوائق التي واجهت مجلس المحاسبة في ميدان حسابات التخصيص الخاص في

---

[1]–منصوري الزين، محاضرات في المحاسبة العامة، جامعة سعد دحلب، البليدة ص: 193.

[2]–المواد 159 –170 من الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996.

التقرير السنوي ولسنة 1995[1]، إذ أورد المجلس فيما يتعلق بتسيير هذه الحسابات ما يلي: إن المجلس لا يتوانى في إظهار مختلف الاختلالات مثل:

- ✓ ازدواجية الدفع.
- ✓ غياب أداء الخدمة
- ✓ غياب الوثائق الإثباتين

إن الاختلالات التي أبرزها مجلس المحاسبة في تقريره السنوي تعكس لوحدها طبيعة تسيير حسابات التخصيص الخاص والمشاكل التي تطرحها من الناحيتين القانونية والمحاسبية، فإشارة المجلس إلى ازدواجية الدفع نجد سببها في نظرنا في التداخل بين حسابات التخصيص الخاص وعمليات الميزانية العامة للدولة.

كما أن غياب أداء الخدمة يفسر من الناحية القانونية بتمادي الأمرين بالصرف في تسيير الحسابات المتعلقة بهم، إذ انه لا يمكن ران يقوم رأي محاسب عمومي في غضون المسؤوليتين المالية والجنائية التي تحكم نشاطه بدفع مبلغ حوالته دون أن تكون مرفقة بخاتم أداء الخدمة وإمضاء الآمر بالصرف المعني وهو الشيء الذي يعني هيمنة الجهاز التنفيذي على هذه الآلية الميزانية، أما غياب الوثائق الاثباتية فقد يندرج هو الآخر في هذا الإطار.

أثار تقرير مجلس المحاسبة حول قانون تسوية الميزانية لسنة 2012م [2] النقائص التي سجلها المجلس في تسيير الحسابات إذ لم تقتصر على الرقابة بل تعدت إلى حد تجاوزات في تمويل مشاريع من قبل عدد من الوزارات ومنها وزارة الصيد البحري ولا سيما فيما يتعلق بتسير الصندوق الوطني لدعم الصيد التقليدي وتربية المائيات، وقال التقرير انه بعد فحص شروط تسيير الصندوق تم تسجيل ملاحظات أبرزها تمويل غير مؤهل لثمانية عشر مشروعا غير مسجلة في مدونة الإيرادات والنفقات للصندوق، وبالتالي فهي غير مؤهلة للتمويل ما يشكل خرقا

---

[1]-التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995،ج ر،ع 54، ص: 03.

[2]-أنيس نواري، تقرير لمجلس المحاسبة يكشف نقائص في مراقبة تسيير الحسابات الخاصة، جريدة النصر يوم 09-11-2014 م.

لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 م، المتضمن تحديد مدونة الإيرادات ونفقات الصندوق.

أما بالنسبة لتمويل صندوق التنمية الريفية والاستصلاح الأراضي للنشطات غير مؤهلة بمبلغ 27.764 مليون دينار موجهة للتكفل بمصاريف سير التطهير خلية المنازعة المرتبطة ببرنامج استصلاح الأراضي، ويعد هذا التمويل حسب المجلس مخالفا للمادة 52 من قانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

وحفاظا على الهدف الذي أنشئت من أجله هذه التخصيصات الخاصة للميزانية يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية مباشرة من حساب التخصيص الخاص ما لن ينص قانون المالية على ذلك.

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان للتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية أثر كبير في إحداث مشكلة التلوث البيئي الأمر الذي أدى إلى إحداث ضغوط كبيرة وهائلة على توازن النظام البيئي، ومن ثم على الموارد الطبيعية خصوصا تلك الموارد الغير المتجدد ما جعل الأمر محتما لوضع رؤية شاملة تضع الحلول قانونية وعلمية تجابه كل المشكلات التي تعيشها البيئة، فكان من بين ما تم استحداثه إنشاء صناديق خاصة بالبيئة.

تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل للملامح الرئيسية لصناديق التخصيص البيئية من خلال التطرق لمفهومها، إذ رأينا أن هذا المفهوم يختلف بحسب الهدف الذي أنشأت من أجله خصوصا على المستوى الداخلي للدول تبعا للنظام السياسي الموجود وهذا في المطلب الأول، كما تعرضنا للحديث عن نشأة هذه الصناديق على المستوى الدولي وكذا على المستوى المحلي للدول في المطلب الثاني.

تناولنا في المبحث الثاني دراسة أهم نماذج صناديق حماية البيئة سواء على المستوى الدولي بالحديث عن الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالزيت، وكذا صندوق برنامج الأمم المتحدة وهذا من خلال المطلب الأول لنكمل دراسة هذا المبحث بالحديث عن أهم نماذج صناديق حماية البيئة على مستوى الداخلي للدول باتخاذ التجربة الجزائرية في هذا المجال أنموذجا لذلك في المطلب الثاني.

الفصل الثاني

وظائف صناديق التخصيص البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة

الفصل الثاني

وظائف صناديق التخصيص البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة

تتبلور وظائف صناديق التخصيص البيئية في الوظيفة الحمائية والوظيفة التضامنية التعويضية.

نتناول في هذا الفصل دور صناديق التخصيص البيئية في حماية البيئة من خلال المشاريع البيئية التي تعتبر الطريق الأمثل للحفاظ على البيئة مستعرضين بالبحث والنقاش لمفهوم هذه المشاريع وأساليب تمويلها من خلال صناديق التخصيص البيئية.

ننتقل بعد ذلك للحديث عن وظيفة صناديق التخصيص البيئية في جانبها التعويضي بالحديث عن الضرر البيئي وخصائصه ومجال تدخل هذه الصناديق في التعويض عنه وهذا في المبحث الأول من الفصل.

لتبقى فعالية هذه الصناديق في حماية البيئة محل نقاش في ظل الصعوبات التي تواجهها وهو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

وظائف صناديق التخصيص البيئية

إن التعرض لهذا العنصر بتفاصيله قد يأخذ منحى إسهابيا يحتاج إلى دراسة أخرى تتعلق بدور صناديق التخصيص البيئية في حماية البيئة سواء من خلال الوظيفة الوقائية الحمائية (المطلب الأول)، أو من خلال الوظيفة التعويضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوظيفة الوقائية الحمائية لصناديق التخصيص البيئية

تستند الوظيفة الوقائية للبيئة من خلال صناديق التخصيص البيئية إلى جملة من المبادئ أهمها مبدأ الاحتياط الذي يتصف بميزة التنسيق والتوقع، وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، وتعتبر المشاريع البيئية الطريق الأمثل للوقاية من كل الأخطار التي تحيط بالبيئة، لذلك كانت الوظيفة الوقائية لصناديق التخصيص البيئية تتمثل في تمويل هذه المشاريع.

الفرع الأول

الوظيفة الوقائية الحمائية لصناديق التخصيص البيئية من خلال المشاريع البيئية

يظهر اهتمام صناديق التخصيص البيئية بالمشاريع الخضراء الهادفة لحماية البيئة لما تمثله هذه المشاريع من تجسيد لثلاثية التنمية المستدامة: حماية البيئة العدالة الاجتماعية، والفعالية الاقتصادية.

من هنا وجب التطرق لمفهوم هذه المشاريع ودورها في حماية البيئة، ليتبين لنا جليا سبب اهتمام صناديق حماية البيئة بهذا النوع من المشاريع.

أولا: تعريف المشاريع البيئية الممولة من طرف صناديق التخصيص البيئية.

تعرف المشاريع البيئية بأنها تلك المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة من خلال التركيز على النظم الايكولوجية والاجتماعية التي تعتمد عليها للحصول على مواردها[1].

كما تعرف تلك الاستثمارات الإنتاجية والخدمي المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (منتجات خضراء)، حيث يمكن تمييز هذه المشاريع التي تسهم في البنية التحتية والاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع المحلي بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة.

كما تشمل المشاريع الوقائية تجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها. أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو بالبيئة المهنية أو بالبيئة الخارجية إجمالا[2].

ثانيا: أهداف المشاريع البيئية.

تتباين أهمية المشاريع البيئية بصفة عامة وبحسب الإمكانات المادية والمالية المتوفرة، ومستوى طبيعة هذه المشاريع وبصفة خاصة فالمشاريع البيئية ذات أهمية عالية، ومن هنا لا بد من تفعيل دور صناديق التخصيص البيئية في الدفع بعجلة المشروع البيئية للوصول إلى الجودة في البيئة لا مجرد الحصول على هذا الحق، ولعل أهمية المشاريع البيئية تكمن في[3]:

-حماية البيئة من كافة الأخطار المحيطة بها؛

-توفير ثروة مالية من خلال الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبط بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عنه وما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية بالتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي.

-محاولة تحقيق التغطية للنفقات الخاصة بها ويكون ذلك من خلالا تحقيق عائدات مستقر بمعنى أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير منقطعة.

-معالجة بعض القضايا البيئية التي قد توليها الحكومة اهتماما كبيرا.

---

[1]-أمين السيد لطفي، المراجع البيئية، ط01، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص: 33.

[2]-زينب صالح الأشوح،الأطراد والبيئة ومداولة البطالة، دار غريب، القاهرة، 2003،ص: 112.

[3]-مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، الكويت، العدد 25، ص: 118.

-تكريس مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة بين جميع أطياف المجتمع وكذا أهمية تعاون المجتمع الدولي يفي مجال حماية البيئة.

-إبراز الأهمية الأخلاقية في الحفاظ على البيئة.

-استغلال مصادر الطاقة الصديقة للبيئة وزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي وتحقيق التزويد الكامل منها .

-تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

-ترشيد الاستغلال الطاقة الصديقة للبيئة وتحسين كفاءة استخدامها في القطاعات المختلفة.

-ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية وحماية الموارد البيئية.

وما يلاحظ على هذه الهداف الرامية لتحقيق التوازن البيئي أنها أهداف مترابطة ببعضها البعض، وكل واحد منها متوقف على الآخر، ومع ذلك فإنها تحتاج من بلدان العالم خصوصا دول العالم الثالث ليونة في القوانين التي تساعد على مواكبة ما قد يطرأ من مستجدات قد تؤثر على المشاريع البيئية بالسلب.

ثالثا: تصنيف المشاريع البيئية

تأخذ المشاريع البيئية الممولة من طرف صناديق التخصيص البيئية عدة تصنيفات نذكر منها تصنيف البنك الدولي والذي صنفها لأربع فئات[1]:

الفئة أ Categorie a: تشمل المشروعات ذات التأثير المباشر على البيئية وعلى نطاق واسع مثل مشروعات السدود خزانات التنمية وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية والموانئ الضخمة والخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية، ويبحث التقييم البيئي بالنسبة للمشروع المصنف في الفئة "أ" آثاره الايجابية والسلبية المحتملة ويقارنها مع البدائل الممكنة ويوحي بأية إجراءات مطلوبة لمنع الآثار السلبية أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها فضلا عن تحسين الأداء البيئي.

الفئة بb Categorie: تشمل المشروعات التنموية المؤثرة على البيئة والمجتمع مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي ومد الطرق المحورية وإقامة

---

[1]-فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 124.

المجتمعات الجديدة والمدن النائية ونقل المياه العذبة باستصلاح الصحاري والتنمية السياحية والصناعية بجميع إشكالها وإحجامها، وتكون أقل شدة من تلك الآثار التي تسفر عنها المشروعات من الفئة "أ"، وتكون هذه الآثار محصورة في موضع محدد، ويكون القليل منها أن وجد غير قابل للإزالة وفي معظم الحالات بالإمكان تصميم إجراءات تخفيفية بسهولة أكثر لهذه المشروعات من مشروعات الفئة "أ"، ومن المحتمل أن يتفاوت نطاق التقييم البيئي والمشروع من الفئة "ب" من مشروع لآخر لكنه يكون أضيق من نطاق التقييم الخاص لمشروع من الفئة "أ"، وكما هو الحال بالنسبة للتقييم البيئي المصنفة ضمن الفئة" أ" يبحث تقييم مشروعات الفئة ب الآثار البيئية الايجابية والسلبية التي من المحتمل أن يسفر عنها المشروع، ويوصي بأية إجراءات لازمة لمنع الآثار البيئية السلبية أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها فضلا عن تحسين الأداء البيئي، ويتم وصف استثناءات ونتائج التقييم البيئي من الفئة"ب" في وثائق المشروع (وثيقة التقييم المشروع، ووثيقة معلومات المشروع).

الفئة ج Categorie C: وتشمل مشروعات الدولة المؤثرة على المجتمع ومن ثم تؤثر على البيئة مثل مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة وغيرها، ما عدا الخدمات (مياه – كهرباء – صرف صحي) فإنها تحت الفئة "ب".

الفئة د Categorie D: وتشمل المشروعات الصغيرة والمحددة غير المؤثرة على البيئة مثل مصايد الأسماك وتشجير الأحزمة الخضراء حول المدن والمحميات الطبيعية والمنتزهات العامة ...الخ، وقد تتضمن هذه الفئة الخاصة المتعلقة بالمشروعات البيئية ضمن منشور لعملية التوجيهية بشان التقييم البيئي الصادر في عام 1989، وتم استبعاد هذه الفئة في التنقيح الصادر في عام 1991 لمنشور العمليات التوجيهي المشار إليه وقد استحدثت هذه الفئة في الأصل لتصنيف المشروعات البيئية التي ليس مطلوب عمل تقيم بيئي نظرا لأن موضوع البيئة كان مجال تركيز كبير في مرحلة إعداد المشروع.

الفئة و Categorie E : يصنف مشروع في الفئة "و" إذا كان ينطوي على استثمار البنك من خلال مؤسسة وساطة مالي في مشروعات فرعية قد تسفر عن آثار بيئية.

رابعا: أسباب وأساليب استدامة المشاريع البيئية

1- أسباب استدامة المشاريع البيئية

أظهرت بعض الدراسات أن هناك أسباب تجعل من المشروعات أكثر استدامة وهي كالتالي[1]:

أ-دخول عملاء وتوفير أسواق جديدة وذلك من خلال التحسينات البيئية والفوائد البيئية.

ب-تقليل المخاطر من خلال الاندماج والتداخل مع الجهات المهتمة بالمؤسسات.

ج-بناء السمعة عن طريق الكفاءة البيئية.

د-تطوير رأس المال البشري من خلال الغدارة الجيدة للموارد البشرية.

2-أساليب استدامة المشاريع البيئية

هناك مبادئ للأداء البيئي المستدام التي يمكن اعتبارها طرق وأساليب لتكوين مشروع مستدام و مسؤول بيئيا يحظى بتمويل صندوق التخصيص البيئي وهي كما يلي[2]:

-الشفافية: أي الإفصاح في التقارير والقوائم المالية عن الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

-الأفراد: أي معاملة والموظفين باحترام.

- سلسلة التوريد: أي التأكد من احترام أفراد سلسلة التوريد والمشاركين في المشروع بالمعايير والمبادئ الخاصة بالمشروع.

-الابتكار: عن طريق الاستثمار في تطوير المنتجات والخدمات التي تستخدم الموارد الطبيعية ذات كفاءة وفعالية على المدى الطويل.

-الإستراتيجية: حيث ينبغي أن يكون هناك تكامل بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل داخل إستراتيجية المشروع.

هذه المبادئ تجعل من المشروع مسؤول ومستدام بيئيا يأخذ بعين الاعتبار العناية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى الجانب البيئي وهذه أبعاد التنمية المستدامة التي يسعى إليها المجتمع.

---

[1]-فروحات حدة، مرجع سابق، ص:124.

[2]-فروحات حدة، مرجع سابق، ص: 124.

الفرع الثاني

سياسة التمويل البيئي ودور صناديق التخصيص البيئية فيها

تعرف سياسة التمويل البيئي بأنها الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الاستراتيجي المتوسط والطويل الأجل بين الأهداف البيئية والخدمية في القطاعات التي تحتاج غلى استثمارات في مجالات البنية التحتية الكبير وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات[1].وقد صيغ مفهوم سياسة التمويل البيئي لمعالجة بعض المشاكل حيث يتم إعداد استراتيجيات التمويل عل أساس تحليل التمويل المتعلقة بالأهداف البيئية الواردة في برنامج القطاع، مقارنة هذه الاحتياجات بموارد التمويل المتاحة[2].

وتسعى صناديق التخصيص البيئية للتمويل مختلف المشاريع البيئية وذلك من خلال تقديم الهبات والقروض المسيرة التي وغيرها من أساليب التمويل التي من شانها أن تحث المؤسسات الاقتصادية على القيام باستثمارات صديقة للبيئة ومن أمثلة هذه الصناديق صندوق البيئة الجزائري الذي يسعى إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي ترمي في جوهرها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها، كما يمول هذا الصندوق برامج أهمها برامج عقود الفعالية البيئية contrat de performance environnementale الذي تشرف عليه وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، ومما يشمله هذا البرنامج أن تلتزم المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيه طواعية لتطبيق واحترام كل القوانين التي تسمح بحماية البيئة حيث تحدد إدارة المؤسسات الاقتصادية بشكل طوعي التزاماتها البيئية والتي قد تكون تحديد الإجراءات وتطبيقها المتعلقة بالحد من التلوث وتطوير تلك الإجراءات ورد الاعتبار للأراضي التي أصابها التلوث بفعل النشاط الممارس من طرف المؤسسة وإدارة النفايات الصلبة، ويشمل العقد التزامات للطرفين الوزارة والمؤسسة الاقتصادية، فمن ضمن التزامات الوزارة تقديم الدعم للمؤسسة في صياغة هدافها الإستراتيجية التي تساعدها في تحقيق إنتاج نظيف والخطط التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف خاصة منها ذات البعد البيئي، ومن جانبها تلتزم المؤسسة بتنفيذ كل البرامج التي تديرها

---

[1]–وكالة حماية البيئة الدنماركية، تعبئة الموارد الأولية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لاتفاقية بازل (قائمة المعلومات الخاصة بموارد التمويل الممكنة بإدارة المخلفات)، ج02، مارس2004، ص:08 .

[2]–فروحات حدة، مرجع سابق، ص: 126.

الوزارة وأهمها وضع أنظمة للإدارة البيئية ووضع إجراءات الرقابة على إدارة النفايات ومكافحة التلوث وصياغة ميثاق البيئة للمؤسسة وإنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل مؤسسة اقتصادية، كما ساهم الصندوق في تطبيق برنامج التأهيل العلمي الذي نفذته تحت إشراف وزارة البيئة وتهيئة الإقليم فقد تم الاستعانة بمجموعة من الخبرات الأجنبية في المجال البيئي وذلك بإجراء دراسات تقنية تدخل ضمن جملة الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية التالية[1]:

1-برنامج ايكوسيس ecosys : يقوم برنامج ايكوسيس بإجراء دراسات تسمى ب" Méso profil " والتي تهدف إلى ما يلي :

-التعرف على الفوائد الاقتصادية للقطاعات الصناعية عند انتهاجها لسياسات حماية البيئة .

-التعرف على مدى التأثير السلبي للقطاع الصناعي على البيئة الطبيعية للبلد .

-اقتراح الامتيازات و الحوافز الاقتصادية التي يمكن تطبيقها من اجل التحكم في الآثار السلبية للقطاع على البيئة .

وتقوم دراسة "Méso profil" بالتقييم الاقتصادي للآثار البيئية للقطاع الصناعي بالربط بين المستوى الجزئي المتمثل في المؤسسة الاقتصادية والمستوى الكلي المتمثل في الدولة، هذا الربط يسمى بالمستوى القطاعي méso .

2-برنامج مراقبة التلوث البيئي و الذي يتولى تنفيذه و تمويله مشروع التعاون التقني الجزائري الألماني ج ت ز GTZ، هذا البرنامج الذي ينشط كثيرا في مجال التنمية المستدامة في الجزائر يتولى إضافة إلى هذا البرنامج تمويل جملة من المشاريع الأخرى أهمها :

-مشروع كونفورم PMECONFORM 1997 : من خلال هذا المشروع تم تكوين جملة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية و في وضع المواصفة القياسية ايزو 14001 و التدقيق البيئي .

-مشروع الإدارة البيئية المربحة environnementale profitable gestion، و الذي يهدف إلى تحقيق ما يلي :

---

[1]-عبد الرحمن العايب- الشريف بقة، قراءة في دور الدول الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية،مقال متاح على الموقع الكتروني manifest.univ-ourgla.dz

-تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال التقليل في التكاليف .

-تخفيض الأثر البيئي من خلال التقليل من النفايات و المياه المستعملة و الهواء المنبعث و كل المخالفات الأخرى .

-توفير التنظيم المناسب الذي يسمح بإحداث التغيير في التسيير.

3-برنامج دلتا هي منظمة تعتبر جزءا من خطة عمل لنشاط مركز التنمية المستدامة، هذه المنظمة تنشط مع المؤسسات من اجل حثها على اهتمام بالإدارة البيئية بغرض تحسين فعاليتها الاقتصادية و التقليل من أثار السلبية للنشاط الذي تمارسه على البيئة، دلتا هو اختصار لتسمية التالية devloping environnemental leadership towards action، و تم تأسيسه من اجل ترجمة ما جاءت به أجندة القرن 21 التي تم وضعها في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 حيث أن الفقرة 30 من هذه الأجندة تؤكد على الدور البارز للصناعة والتجارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تتكون شبكة دلتا من مجموعة من الخلايا بما فيها برنامج دلتا في المشرق و المغرب العربي، ويتكون هذا الأخير من مدراء المؤسسات التابعة لإحدى عشر بلد عربي منخرط فيه، بواسطة برنامج دلتا يمكن للمؤسسات الحصول على المعلومات المتعلقة بالإدارة البيئية و تبادلها ، كما يهدف على وجه الخصوص إلى تعريف المؤسسات بالمخاطر البيئية، وبمنافعها بواسطة وضع أدوات للإدارة البيئية الساعية إلى تحقيق الفعالية البيئية، لبرنامج دلتا تمثيل على مستوى كل بلد عربي الإحدى عشر المنخرطين فيه، ويتولى تمثيله في الجزائر جمعية ترقية الفعالية البيئية و الجودة بالمؤسسات association pour la promotion de l'éco – efficacité et la qualité en entreprise (apeque)

-لقد استفادت بعض المؤسسات من الدعم التقني لهذا البرنامج خصوصا من المصانع العمومية لصناعة الاسمنت، و من أهم ما تم استفادت منه وضع لوحات قيادة الأداء البيئي و التدريب على كيفية إجراء التشخيص البيئي الذاتي، فلوحات القيادة هي أداة تم تطويرها من طرف sba بالتعاون مع جمعية أخرى تسمى ب abcd–durable، هذه اللوحة هي جزء من أدوات الإدارة البيئية المطورة في إطار برنامج دلتا والتي ترتكز على جميع البيانات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي الذي تمارسه المؤسسة ومن ثم يتم قياس أثره البيئي بواسطة مؤشرات أداء بيئي تتلاءم مع خصوصيات المؤسسة، وبواسطة هذه اللوحة يقوم البرنامج

بوضع اللبنات الأولى التي تهيئ المؤسسة لوضع نظام الإدارة البيئية المطابق للمواصفات القياسية ايزو 14001-2004، ومن أهداف البنود لوضع هذه الأداة ما يلي [1]:

-الحكم على أداءها البيئي للمصنع .

-التعرف على إجراءات التي يجب عليها وضعها من اجل تحقيق الفعالية البيئية.

-تهيئة المؤسسة الاقتصادية للمشروع في وضع نظام إدارة البيئة مطابق للمواصفات القياسية ايزو 14001-2004.

وفي هذا الصدد شملت للوحة القيادة التي تم وضعها من طرف هذا البرنامج مجموعة من المؤشرات سمحت لها بقياس كل من استهلاك الطاقة، واستهلاك المواد الأولية، وتلويث الهواء، والفضلات الصلبة والفضلات السائلة، وصحة وسلامة العاملين.

كما استفادت مؤسسات أخرى من عمليات التدريب على كيفية إجراء التشخيص الذاتي في المجال البيئي،وهذه العملية تتمثل في وضع دليل يسمح للإدارة أن تستعين به من اجل التعرف على أثار البيئية للمؤسسة سواء كانت هواء أو سائل أو صلب التي تتسبب فيها المؤسسة الاقتصادية ومن ثم تقييم درجة خطورتها، وينجم عن هذه العملية وضع برنامج عمل يسمح بالتخلص والتقليل من تلك الآثار.

للإشارة فان دليل التشخيص الذاتي البيئي تم تطويره من طرف منظمة فرنسية تنشط في مجال البيئة وتسمى الشركات من أجل البيئة -epe- entreprise pour l'environnement .

إن الأهداف التي من اجلها يتم اللجوء للاستعانة لوضع هذا الدليل هي:

-تحليل التوافق بين المظاهر البيئية الأكثر أولوية لنشاط المؤسسة الاقتصادية.

-اتخاذ التدابير اللازمة بعد إجراء عملية التحليل .

-إعداد خطط عمل تندمج في إطار مشروع المؤسسة الاقتصادية لوضع نظام إدارة بيئية مطابق للمواصفات القياسية ايزو 14001-2004.

وفي تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة[2] جاء فيه مساهمة صناديق التخصيص البيئية في الجزائر في مختلف البرامج التنموية البيئية المسطرة على المديين القريب والمتوسط

---

[1]-عبد الرحمن العايب-الشريف بقة،نفس المرجع السابق.

[2]-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، ص ص:07-13.

والبعيد حيث فصل التقرير في هذه السياسات والبرامج التي نورد جزءا منها لنقف على دور وأهمية صناديق التخصيص البيئية في المساهمة في برامج حماية البيئة.

حيث ذكر التقرير ما يلي[1]:

أولى البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية (2010-2014) ، الذي يبلغ غلافه المالي 286 مليار دولار، حيث تم تنفيذ برامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة انبعاث الغازات الدفينة، وتم تخصيص غلاف مالي يبلغ 2000 مليار دينار (27 مليار دولار) لقطاع الماء والتطهير(سدود، أنظمة تحويل المياه نحو المناطق التي تعرف عجزا في الموارد المائية، محطات التطهير والنحلية) و7 مليار دولار لقطاع تهيئة المجال الترابي (تهيئة الإقليم والبيئة) من اجل إحداث أربع مدن جديدة ونحو مائة بنية تحتية لحماية البيئة). ويوجد المخطط الوطني لمكافحة التصحر قيد التنفيذ، وتم بذل جهود ملموسة في قطاع الغابات من خلال العمل منذ سنة 2000على ترميم مساحة من المجال الغابي تقدر ب 530 ألف هكتار.

لقد تم تحقيق تقدم مهم في ما يتعلق بتحسين القدرة على تعبئة الموارد المائية السطحية للسدود ومعدل ربط الساكنة الحضرية بالشبكة العمومية للماء الشروب والشبكة العمومية للتطهير، ويشكل حاليا تحسين ظروف تزويد ساكنة المناطق المتسمة بوجود منازل متفرقة، بالماء أولوية جديد وذلك من أجل ضمان الحق في الماء والتطهير، الذي ينص عليه القانون المتعلق بالماء، وفي مجال تثمين الموارد المائية غير التقليدية، ثمة برنامج مهم لإنجاز محطات جديدة للتطهير (239 وحدة) والذي من شأنه أن يمكن من بلوغ قدرة تطهير إجمالية تصل إلى 1.2 مليار متر مكعب سنويا سنة 2014 (مقابل ما بين 660 و 750 مليون متر مكعب سنويا المسجلة في 2010) ،وقد بلغ حجم المياه العادمة المطهرة والموجهة للاستخدام الفلاحي 600 مليون متر مربع سنة 2011 في حين لم يكن يتجاوز 90مليون سنة 1999 ،ومن المتوقع أن يتضاعف هذا الحجم في أفق 2014 بفضل محطات التطهير الجديدة الموجودة قيد الإنجاز.

---

[1]-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، مرجع سابق، ص ص:07-13.

وقد تم وضع إطار قانوني من أجل تأطير استعمال المياه العادمة في الري يضم مقتضيات تهم حفظ الصحة والبيئة.

هناك تسعة مصانع للتحلية تبلغ قدرتها الإنتاجية 1.4 مليون متر مكعب في اليوم وثمة مصنعان يوجدان قيد الإنجاز، ويجري تنفيذ برامج نموذجية من أجل تشجيع وضع وحدات للتحلية تعتمد على الطاقات المتجددة من قبيل الطاقة الشمسية والريحية.

الجدول رقم(01): تطور الولوج إلى الماء والتطهير.

البيان	1999	2011	أهداف سنة 2015
تعبئة السدود	3.3 مليار متر مكعب	7.4 مليار متر مكعب	9 مليار
معدل الربط بالشبكة العمومية للماء الشروب (المناطق الحضرية).	%78	94% سنة 2011 95 % سنة 2012	
معدل الربط بالشبكة العمومية للتطهير (المناطق الحضرية)	**72%**	**86%** سنة 2010 87 % سنة 2012	**95%** سنة 2014 100% سنة 2030 (المناطق الحضرية) 80% 2030 (المناطق الريفية).

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، مرجع سابق، ص :08.

يتوفر البلد على إستراتيجية وطنية للبيئة وخطة عمل للبيئة والتنمية المستدامة (2002 – 2012) ومخطط لتهيئة المجال الترابي "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"(2010-2030) ومخطط وطني للمناخ(2015-2050) يوجد في مرحلة التتميم، ويتم إنجاز سياسات قطاعية في مجالات التربية البيئية والموارد الطاقية، اقتصاد الماء وملائمة قطاع الموارد المائية مع التغيرات المناخية والمحافظة على الأنظمة البيئية وتنمية الأرياف وإزالة التلوث الصناعي.

ويجري التحضير لوضع إستراتيجية وطنية للتدبير المندمج للسواحل، وتم اعتماد تدابير ترمي إلى تحسين الفعالية الطاقية وبرنامج للنهوض بالطاقات المتجددة، وتوجد محطة هجينة لإنتاج الطاقة تعمل منذ سنة 2011، كما يرتقب أن تدخل 23 محطة لتوليد الطاقة الشمسية الضوئية مرحلة الإنتاج في أفق 2017.

يتم تمويل السياسات البيئية عبر مجموعة من الآليات من قبيل الصناديق الوطنية، التدابير الجبائية، وقروض الاستثمار بفوائد تفضيلية، كما أن قانون المالية برسم 2014 يشجع الاستثمارات في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية.

الجدول رقم (02): نماذج آليات التمويل

أبرز الصناديق الوطنية	نماذج من الرسوم الايكولوجية
الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة صندوق الاستثمار الفلاحي صندوق الطاقات المتجددة صندوق مكافحة التصحر صندوق حماية السواحل و المناطق الشاطئية	رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئية ؛ رسوم متعلقة بتلويث الجو (رسم على المحروقات ، رسم على المنتجات النفطية ،رسم على الأكياس البلاستيكية) ؛ رسم للحث على التخلص من النفايات الصناعية السامة و الخطيرة ؛ رسم تكميلي على المياه الصناعية العادمة؛ رسم تكميلي على تلويث الجو الناجم عن الصناعة ؛ رسم جمع النفايات المنزلية؛

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، مرجع سابق، ص:10.

وتهم الجهود المبذولة أيضا البحث والتكوين في القطاعات البيئية خاصة من خلال إحداث المعهد الوطني للتكوينات البيئية الذي يضطلع بالتكوين والنهوض بالتربية البيئية والتوعية بالإضافة إلى خلق مدرسة عليا لتدبير الموارد المائية(سنة) 2010، كما فتحت العديد من المعاهد المتخصصة أبوابها مثل مركز تنمية الطاقات المتجددة ومركز البحث العلمي والتقني بالمناطق الجافة المركز الوطني للتكنولوجيات الحيوية، وقد تم نهاية سنة 2013 إحداث معهد للتنمية المستدامة لإفريقيا تابع الجامعة الأمم المتحدة.

غير أن عدم تكيف الأنظمة الوطنية للتعليم والتكوين المهني وعدم كفاية ونقص رأس المال المخصص لأعمال البحث تشكل عوائق لتنمية القطاعات الخضراء المبتكرة(نلاحظ نوعا من التشتت وعدم التنسيق بين مختلف الفاعلين المنخرطين في مجال البحث مما يحد من أثار الإطارات والتدابير المعتمدة)،وتمثل النفقات المخصصة للبحث والتطوير، وهي

أساسا نفقات عمومية، أقل من 1 % من الناتج الداخلي الخام، وهناك فقط بعض الشركات الكبرى تستثمر في مجال الابتكار، وقد صنفت الجزائر سنة 2014 في الرتبة 133 من أصل 143 بلدا في المؤشر العالمي للابتكار.

يندرج النهوض بالاقتصاد الأخضر في سياق روح مخطط الاستثمار الجديد(2015-2019) الذي يولي الأهمية للنهوض بالاستثمار وخلق الشركات والرفع من إنتاجية القطاع الصناعي(دون قطاع المحروقات)، لكن تنمية القطاعات الخضراء ذات القيمة المضافة العالية تمر عبر اعتماد سياسة صناعية جديدة تشجع الاستثمار وتحسن تنافسية الشركات وتدفع بالابتكار وبتبني التكنولوجيات في إطار شراكات هادفة.

وفق هذا المنظور، أطلقت الحكومة برنامجين جديدين من أجل الاستجابة للانشغالات الأساسية لقطاعات السكن والصيد البحري:

•برنامج الاستثمار العمومي في قطاع البناء (65 مليار دولار)الهادف إلى إنجاز 1.6 مليون وحدة سكنية جديدة في أفق سنة 2019، وسيتم إنجاز هذا البرنامج بشراكة بين الشركات الوطني والدولية مع إدماج التكنولوجيات الجديدة للبناء واحترام المعايير البيئية الوطنية وضمان نقل المعارف والمهارات لاسيما للشباب.

•المخطط الجديد لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية (2015-2020) الرامي إلى مضاعفة الإنتاج السمكي الوطني 200 (ألف طن/سنويا) وذلك بفضل تنمية تربية الأحياء المائية(التي ستمثل 70 % من الإنتاج)، وسيشجع المخطط مواكبة الشركات الحديثة وتعزيز نظام التكوين من أجل تطور مهن الصيد البحري.

لكن ثمة قطاعات أخرى مازالت متأخرة عن الركب كالفلاحة البيولوجية التي لا تشغل سوى 700هكتارا مقابل 20 ألف هكتار بالمغرب و 330 ألف هكتارا بتونس وكذا السياحة البيئية وتدبير النفايات وتنمية الطاقات المتجددة التي مازالت في مرحلة التجارب النموذجية.

ويتطلب تطوير القطاعات الصناعية للاقتصاد الأخضر أيضا:

•تحسين مناخ الأعمال وأخذ الاقتصاد الأخضر بعين الاعتبار في إطار القانون الجديد للاستثمارات قيد التحضير.

•نظام مالي مستجيب لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إذ غالبا ما لا تستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويلات البنكية بعيدة المدى بسب عدم توفرها على الضمانات.

•نظام تعليمي وطني يدمج الحاجيات الجديدة ونظام للتكوين المهني موجه نحو المزيد من التخصصات في فروع الاقتصاد الأخضر.

•إنتاج صناعي مندرج في إطار مقاربة ترابية.

تسجل الجزائر تأخرا مهما في مجال تدبير(الجمع، النقل، التخلص) وتثمين النفايات وهو الأمر الذي له انعكاسات اقتصادية وصحية مهمة .كما أن قطاع تدوير النفايات يبقى هامشيا كما أن إنتاج السماد انطلاقا من النفايات يكاد لا يذكر .وحسب كاتبة الدولة المكلفة بالبيئة، فإن الجزائر تفقد 300 مليون أوروه سنويا بسبب عدم اعتماد تدوير النفايات.

ويسعى البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات والرفع من معدل التدوير للوصول لنسبة(70 % في أفق سنة2020) مقابل نسبة تتراوح حاليا بين 5 و6 % .

على المستوى القريب، تم وضع هدف طموح من أجل تحسين تدوير النفايات لتبلغ نسبته 40 % انطلاقا من سنة 2016 وإبرام اتفاقات مع أرباب الصناعات المعنيين وكذا إطلاق أنشطة للتوعية والتواصل والتكوين من أجل ضمان استدامة قطاع النفايات.

ومن المقرر ابتداء من سنة2015 إقامة مصنع للمعالجة الحرارية للنفايات و وحدة لتحويل البلاستيك ومصنع لإنتاج السماد .

يتم تدبير النفايات المنزلية الصلبة أساس من لدن القطاع العمومي من خلال البلديات أو طرف بعض الشركات من فئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالنسبة للمدن الكبرى.

وتضطلع هذه المؤسسات بجمع النفايات ونقلها للمطرح أو مركز الردم، وكذا النظافة الحضرية، وحسب أرقام المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2010، هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع و تدوير النفايات(193 منها أحدثتها نساء).

ويتسم نشاط جمع وتدوير النفايات في غالبيته بكون نشاطا غير مهيكل؛ وتبقى مشاركة القطاع الخاص لحد اليوم جد محدودة، وقد أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة

الوطنية لدعم تشغيل الشباب مشروع إحداث 5000 شركة صغيرة جدا في السنة من المتوقع أن تحدث سنويا 10 آلاف منصب شغل في المجال الأخضر خلال الفترة 2012-2014.

يتضح من خلال ما سبق الأهمية الكبرى التي تضطلع بها الصناديق البيئية في مجال التمويل البيئي.

المطلب الثاني

الوظيفة التضامنية التعويضية لصناديق التخصيص البيئية عن الأضرار البيئية

أنشئت صناديق لتعويض الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي الأمر الذي يستلزم ضبط مفهوم الضرر البيئي المعوض عنه من طرف هذه الصناديق، وكذا دورها في تعويض هذا الضرر.

الفرع الأول

ضبط مفهوم الضرر البيئي المعوض عنه من طرف صناديق التخصيص البيئية

إذا كان الضرر، وهو ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو سمعته أو شرفه شرطا ضروريا أو ركنا من أركان قيام المسؤولية في إطار القواعد العامة، فإن الفعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن بالتالي إن تقوم المسؤولية المدنية، ولا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء، وبالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية فان لقيام الضرر جملة من الشروط أهمها أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا حتى يتم تعويضه قضائيا وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار البيئية وهو ما أخذ به القضاء[1]، إلا أن الضرر البيئي بما يتسم به من طبيعة خاصة مقارنة بالإطار القانوني للضرر الموجب للتعويض جعلته يطرح صعوبات كبيرة في نظرة الفقه من خلال المحاولات والمفاهيم المتباينة التي حاول رجال الفقه والقانون من خلالها إعطاء مفهوم هذا الضرر البيئي وتحديد خصائصه الذاتية وهذا لمعرفة ما يتمتع به مقارنة بالضرر بصفة عامة، وتكمن الصعوبات التي تواجه الضرر البيئي في كون أن الأصل هو وجود نوع من التلازم المكاني بين لحظة وقوع الفعل ولحظة تحقق الضرر، ويؤكد البعض انه في حالة وجود تلازم ثمة صعوبات تتعلق بإسناد الضرر إلى فعل معين لاسيما في حالة عدم وجود تلازم زماني ومكاني فهنا تطرح صعوبات

---

[1]-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص: 19.

عديدة لاسيما الأضرار التي لا تظهر أعراضها إلا بعد فترة زمنية طويلة جدا وهي ما يمكن تسميتها بالأضرار المتراخية الظهور.

أولا: تعريف الضرر البيئي المعوض عنه وخصائصه

1-تعريف الضرر البيئي المعوض عنه من طرف صناديق التخصيص البيئية

حول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين بين مصطلحين أساسين هما الضرر والبيئية، فهناك من اتجه إلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر مرتد على الأشخاص بسبب الضرر بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

وهناك من عرفه بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئية، ولابد من التفرقة بين الضرر الذي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية، والضرر البيئي المرتد على الأشخاص فيصيبهم في أموالهم أو أجسادهم أو أمنهم، كالضرر الضجيجي فإن هذا الأخير من الموجب للتعويض عليه حسب قواعد المسؤولية المدنية لان المتعارف عليه أن من شروط المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار أن تكون مباشرة، وأن تكون هناك مصلحة وعند توافر المصلحة يجب التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

وهناك تعريف آخر للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يصيب الأملاك المشتركة وهو يتحول بالضرورة إلى ضرر بالكائن البشري وبنشاطاته الاقتصادية التي يمارسها وهو قابل للتعويض أمام القضاء[1].

من خلال هذه التعاريف للضرر البيئي نجد أن اغلبها تتفق في أن الضرر البيئي :هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، فهو في الأصل ضرر عيني، هو ما يعبر عنه الفقهاء الفرنسيين بأنه الضرر الخالص الذي يصيب قبل كل شيء العناصر المكونة للبيئة، فهو في الأصل ضرر عيني قبل أن يتحول إلى ضرر شخصي نظرا للعلاقة

[1]-حميدة جميلة، نفس المرجع، ص: 72.

غير المباشرة، وبعض الحالات يصعب إقامة العلاقة البيئية مابين الفعل والضرر ومن هذه التعاريف نستنتج بان خصائص الضرر البيئي هي:

أ-الضرر البيئي غير شخصي : (ضرر عيني بالدرجة الأولى) إن الضرر البيئي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، فهو ضرر يمس الموارد الأولية، لان البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فانه ضرر غير شخصي في أصله، وبالتالي فهذا الضرر الناتج الماس بالبيئة يمس في النهاية الأشخاص والأموال عن طريق المحيط البيئي الذي أصابه الضرر، وهناك من يرى أن الضرر البيئي لا يمكن أن يكون شخصيا فهو محل حق ولا تعود ملكيته لشخص معين [1].

ب-ضرر غير مباشر: إذا كان الأصل في الضرر أن يكون مباشر بسبب الفعل حتى يستحق التعويض وهو الموقف الذي يتبناه المشرع الجزائري[2].

إلا أن الضرر البيئي يصعب تصور الضرر المباشر نظرا لخصوصيته، فهو مرتبط بالتطورات التكنولوجية مما يؤدي إلى تعدد أسباب حدوث الضرر البيئي، وهناك خلاف فقهي هل الضرر البيئي ضرر مباشر أو غير مباشر.

وعلى هذا الأساس فهناك جانب من الفقه يرى بان الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر لأنه يمس بالطبيعة ثم ينتقل إلى الأشخاص وعليه يستحيل تعويضه، ويؤيد هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الذين يرون أن الضرر البيئي يمس بالموارد الطبيعية غير قابلة للتملك الخاص، ويؤكد جانب من الفقه أن الضرر البيئي لابد أن يكون شخصيا ومؤكدا ومباشرا [3].

ولكن نظرا لخصوصية الضرر البيئي انه ضرر غير مباشر فهو في البداية يصيب الموارد البيئية ثم بعد ذلك ينعكس على الأشخاص والممتلكات كوجود مصنع ملوث للبيئة ويلحق أضرار بالجوار.

---

[1]-حميدة جميلة ، نفس المرجع ،ص80.

[2]-ينظر المادة 182 ق. م. ج المعدل والمتمم.

[3]-حميدة جميلة -النظام القانوني للضرر البيئي ، ص 83.

ج-ضرر ذو طابع انتشاري: إن الضرر البيئي يصعب تحديد مجاله من حيث الزمان والمكان وقد يتعدى حدود الدولة الواحدة، ولذلك أصبح يلقى اهتمام الدول والمنظمات الدولية للحد منه كالأضرار النووية، والمواد الكيميائية، ومشكلة طبقة الأوزون، والنفايات البحرية.

د-ضرر متراخ (تدريجي) : أي انه ضرر تراكمي لا تظهر أثاره إلا بعد فترة طويلة من الزمن حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة ، تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي وكذا أمراض الجلد [1]، وقد يصل الزمن إلى حوالي 10 سنوات من حصول الضرر البيئي كحالة استخدام بعض المبيدات الحشرية والتي تنعكس سلبا على الإنسان.

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار البيئية ودور صناديق التخصيص البيئية فيها

1-التعويض عن الأضرار البيئية :

الأصل في تعويض الأضرار البيئية أن يتم عن طريق القضاء من خلال المنازعات البيئية الخاصة بالتعويض على أساس المسؤولية سواء بين أشخاص القانون الخاص (داخلي أو دولي) ، وقد تكون هذه المنازعات مطروحة بين الدول على مستوى العلاقات الدولية فأحيانا تمارس الدولة نشاطا ضارا يصيب أشخاصا أو ممتلكات في دولة أخرى خصوصا بالنظر إلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي، وهذا هو الغالب في الواقع سواء كان المتسبب في الضرر شخصيا من مواطني الدولة أو الأجنبي المقيم على إقليمها، ففي هذه الحالة لا بد من تحديد أطراف النزاع وفق اختصاص القاضي الوطني أو القاضي الدولي وسواء كان المعني في المنازعة مسؤولا أو مضرورا. فضلا عن هذا فإن الضرر البيئي و نظرا لتداخل العديد من العوامل التي تساهم في تطويره وتفاقمه يتطلب إثبات رابطة السببية بين النشاط و الضرر الناتج عنه، سواء كان هذا النشاط مشروعا أو غير مشروع، من خلال دراسة النظريات الفقهية التي قيلت في تحديد رابطة السببية في حالة تداخل مجموعة من العوامل ومن جهة أخرى بالنظر إلى الطبيعة الخالصة للضرر البيئي كونه ضررا غير مباشر [2].

---

[1]-حميدة جميلة ، نفس المرجع ، ص93.

[2]-حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص ص : 229-230.

وبناءا عليه فللقاضي أن يحكم بما يراه مناسبا من تعويض كالحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو الحكم بإيقاف وقوع الضرر، أو الحكم بالتعويض بالمقابل كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي أو غيرها من الأحكام الأخرى التي يراها مناسبة بناءا على اقتناعه الوجداني بما يكفل تطبيق القانون.

2- دور الصناديق البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية:

أدت الخصائص المميزة للضرر البيئي إلى صعوبات و عقبات أحاطت بمشكلة مدى إمكانية تغطية وإصلاح الضرر البيئي، ذلك أن عبارة الإصلاح هي أوسع مفهوما في مجال الضرر البيئي، فهذه الخصائص جعلت من الصعب على المتضرر من جهة و القاضي الذي ينظر في النزاع من جهة أخرى تعويض الضرر البيئي إكتفاءا فقط بقواعد المسؤولية المدنية التي تبدو في بعض الحالات عاجزة عن الإلمام بكافة أنواع الأضرار البيئية و هذا راجع إلى عدة أسباب أكد عليها الفقه في العديد من المواضيع الخاصة بدراسة الضرر البيئي و أهمها [1]:

أولا : قصور القواعد الإجرائية الشكلية و الموضوعية لتغطية كافة الأضرار البيئية، فمن حيث القواعد الشكلية نجد أن أهم شروط قبول الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض هو ضرورة توافر شرطي الصفة أو المصلحة للحصول على الحق، إلا أن هاذين الشرطين يطرحان بحدة في مجال تعويض الأضرار البيئية، نظرا للطبيعة القانونية الخاصة للأضرار البيئية كونها حقوقا مشتركة، كما يصعب معه تحديد صاحب المصلحة و الصفة في تحريك الدعوى، هذا من الناحية الشكلية والإجرائية ، بالإضافة إلى ذلك هناك قيود أخرى مرتبطة بمواعيد تقادم دعوى المسؤولية إذ أن نظام المسؤولية المدنية له مواعيد قانونية محددة يتعين فيها على المضرور إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض تحت طائلة سقوط الحق إذا مرت عليه مدة قانونية معينة دون تحريكها؛ بل أكثر من ذلك نجد انه في بعض الحالات تكون مدة قصيرة جدا كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن المخلفات حسب ما نصت علية اتفاقية لوجانو حيث لا يمكن قبول الدعوى القضائية المقامة لإصلاح هذه الأضرار ما لم ترفع في مدة ثلاث سنوات من يوم معرفة المدعي بالضرر و معرفة المسؤول عنه، أما في

---

[1]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص: 375 -376 .

حالة اختفاء هذا الأخير فقلما يتم اللجوء إلى نظام المسؤولية المدنية لحل مشكلة الضرر الناجم عن هذه الملوثات.

في حين نجد انه في مجال الأضرار النووية فإن الاتفاقيات الدولية قد حددت مدة تحريك الدعوى بعشر سنوات يبدأ سريانها من وقت وقوع الضرر.

إن هذه الحدود المتعلقة باستخدام المسؤولية المدنية من العوامل التي أدت إلى عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية للاستعانة به كطريقة لإصلاح الضرر البيئي خصوصا في حالات التلوث المعروف بالتلوث المزمن .

أما من الناحية الموضوعية فان الصعوبات التي يواجهها القاضي تتعلق أساسا بخصوصيات الضرر البيئي باعتباره ضررا غير شخصي وغير مباشر، مما يجعل مسألة تعويضه أكثر صعوبة وتعقيدا، تجعل التعويض في حاجة إلى آليات أخرى مناسبة و متلائمة مع جسامة الضرر.

ثانيا: جسامة الضرر إذ نجد أنة الضرر البيئي في الغالب هو ضرر متطور يتسم بالجسامة مما يصعب على القاضي تقديره، فمهما بلغت قيمة التعويض فهي في غالب الأحيان لا تتناسب مع القيمة المالية للعناصر البيئية، مما يجعل هذا التعويض قاصرا في تقديرها.

ثالثا: صعوبة معرفة المسؤول عن النشاط الضار، فغالبا ما يختفي هذا الأخير، لا سيما إذا كانت الأضرار ذات جسامة استثنائية مما يتطلب تدخل آليات أخرى لتعويض بعيدا عن أي إجراء للمسؤولية المدنية.

رابعا: قصور الغرمات المدنية و الجزائية و الإدارية إذ غالبا لا تتناسب مع مستوى و جسامة الضرر.

لا شك أن هذه العوامل وغيرها هي التي دعت إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى للتعويض وإصلاح الضرر البيئي، تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث فعاليتها في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة و سرعة إجراءاتها الخاصة بالحصول على التعويض وإعفاء المتضرر من البحث عن المسؤول أو إثبات أي خطا في مواجهته أو إقالته، أضف إلى ذلك أن إثبات الضرر البيئي وقف قواعد المسؤولية المدنية غالبا ما يصطدم بالتطورات و التغيرات العلمية، و تتخذ هذه الآلية صورة نظام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية.

يختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين وقد يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، وقد يجمع بين الدورين معا كما هو الحال في الصندوق الهولندي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يكون للمضرور الخيار إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة من الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا عند إذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث ليكون للصندوق أن يرجع عن المتسببين بما دفعه لهذا المضرور، أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعه الصندوق للمضرورين[1].

غير أن الصعوبة تبدو بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية الضخمة ذلك أن احتياطات هذه الصناديق تبقى محدودة بالنظر لضعف التمويل.

المبحث الثاني

مدى فعالية صناديق التخصيص البيئية في حماية البيئة

رأينا مما سبق أن صناديق التخصيص البيئية تؤدي دورا بارزا في حماية البيئة من خلال تمويل مختلف المشاريع البيئية الرامية لإدراج البعد البيئي فيها، و كذا التعويض عن ما أصاب البيئة من أضرار، لتطرح مسألة مدى فعالية هذه الصناديق في تأدية الدور المنوط بها، وهذا ما سنحاول مناقشته في هذا المبحث من خلال :

المطلب الأول: تأثير صناديق التخصيص البيئية في التمويل البيئي والصعوبات التي تواجهها.

المطلب الثاني: تأثير صناديق التخصيص البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية والصعوبات التي تواجهها.

المطلب الأول

تأثير صناديق التخصيص البيئية في التمويل البيئي و الصعوبات التي تواجهها

---

[1]-بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بالقايد، غير منشورة) ،تلمسان، السنة الدراسية 2015-2016، ص:266 .

مما لا شك فيه أن صناديق التخصيص البيئية تؤدي دورا فعالا في تمويل حماية البيئة إلا أن هذا لا ينفي جملة العراقيل والصعوبات التي تواجهها.

الفرع الأول

تأثير صناديق التخصيص البيئية في التمويل البيئي

إن أسلوب الدعم الذي تنتهجه صناديق التخصيص البيئية يحتفظ بأهمية كبيرة في تحقيق السياسات البيئية على أساس الموازنة بين تحقيق الأهداف البيئية من جهة والمحافظة على بقاء واستمرارية المؤسسات الاقتصادية نظرا للأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تلعبها[1]، فهو يوفر الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة إذ تجنبها شبح الإفلاس الذي يتهددها نتيجة ازدياد دعاوى المسؤولية التي تقام ضدها، لا سيما وأن الغالب هو حدوث التلوث عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تقوى ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي وعلى ذلك فان نظام صناديق التخصيص البيئية يتناسب بصفة خاصة مع هذه المؤسسات ويعود في النهاية بالنفع على اقتصاد في مجموعه، حيث يشجع نظام الدعم أصحاب المشروعات على الاستمرار ومسايرة عجلة التقدم[2].

-إن ربط مساهمات كل منشاة في تمويل الصندوق حسب نسبة تلويثها من شأنه حماية البيئة في ذاتها من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مرعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية.

-تساهم صناديق التخصيص البيئية في دعم أي نشاط يساهم في حماية البيئة من خلال وضع حلول تقنية وتطوير الممارسات البيئية فيها، كما تشجع على المبادرات التنموية الهادفة للاستخدام الأمثل لعناصر البيئة وللموارد الطبيعية، وتعمل هذه الصناديق على منع التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن المشاريع الواقعة تحت إشرافها باتخاذها كافة الإجراءات المناسبة لضمان قواعد السلام، ومن ضمن ذلك الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة السارية المفعول.

---

[1]-وناس يحين مرجع سابق، ص:105.

[2]-عطى سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2011، ص: 126 .

– تقوم هذه الصناديق بإعطاء تصورات وإعداد مشاريع الأنظمة البيئية، كما تقوم بإعداد خطط عامة للطوارئ بزيادة القدرات و دعمها بهدف تمكين الدول المتلقية للدعم على الوفاء بالتزاماتها من خلال التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية في جميع نواحي الحياة بدلا من مصادر الطاقة التقليدية مثل الفحم والبترول وكذا ترشيد استخدام هذه الموارد الطاقوية.

وبناءا عليه لا يمكن أن تكون التحفيزات المالية ايجابية إلا إذا وجدت تدابير صارمة تضمن أن الإعانات الممنوحة للملوثين تصرف في وجه من الأوجه التي تساهم في تقليل وإزالة التلوث[1].

ويمكن أن تتحقق هذه الرقابة الميدانية والمتواصلة بعد تقديم الدعم من خلال عقود حسن أداء الاجتماعات الدورية التقييمية التي تتم بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمنشآت الملوثة وكذا الزيارات والمعاينات التي يمكن أن تباشرها لجنة المنشاءات المصنفة أو مديري البيئة ،وكذلك من خلال تقديم الدعم على مراحل وبتناسب مع تقدم انجاز الأشغال والأعمال المرتبطة بحماية البيئة موضوع الدعم [2].

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجهها صناديق التخصيص البيئية

رغم المزايا التي يحققها نظام الدعم إلا انه ينطوي على عيوب موضوعية ذلك انه يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع ويشجع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في القطاعات الملوثة والتي تكون لها مصلحة للاستفادة من هذه المساعدة المالية[3]، كما يواجه نظام الدعم الاستخدام السيئ لنظام التحفيزات الجبائية التي كثيرا ما يساء استخدامها في العديد من الدول إلى تدهور البيئة فقد نشرت الهيئة المعروفة بمجلس الأرض سنة 1997[4] دراسة معنوية بعنوان إعانات التنمية غير المستدامة تهدف من خلالها إلى تحديد وتصنيف التحفيزات التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة وتستنزفها، وقد قدرت الهيئة مبلغ رهيب

---

[1]–وناس يحي، مرجع سابق، ص:103.

[2]–وناس يحي، نفس المرجع، ص:102.

[3]–وناس يحي، نفس المرجع السابق،ص:102.

[4]–هيئة مجلس الأرض، إعانات التنمية غير المستدامة، تقرير سنة 1997 .

يصل إلى 700مليار دولار هو عبارة عن حجم هذه التحفيزات كما انتهت هذه الدراسة إلى انه إذا استمر الحال على ما هو عليه فان العالم سيدعم دماره و خراب بيته، وأوجه إعانات التنمية غير المستدامة حسب هذه الهيئة تتمثل في العناصر التالية:

-دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاض في مستوى المياه الجوفية مما يؤدي إلى سوء استغلال المورد المائي.

-دعم الصناعات الاستخراجية الملوثة للبيئة.

-دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للتربة و المحيط.

-دعم استعمال الوقود الاحفوري وهذا في الوقت الذي تشهد فيه نسبة ثاني أكسيد الكربون المنبعث في الجو تزايدا كبيرا الأمر الذي يؤدي لا محال إلى استفحال ظاهرة التغيرات المناخية.

وتكمن الصعوبات التي تواجهها الوظيفة الوقائية لصناديق التخصيص البيئية في تراجع مصادر تمويل هذه الصناديق من الجباية والاشتراكات الأخرى الأمر الذي يؤثر سلبا على وظيفتها التمويلية.

المطلب الثاني

تأثير صناديق التخصيص البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية و الصعوبات التي تواجهها

تؤدي صناديق التخصيص البيئية دورا بارزا في التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة الأمر الذي يجعلنا نتطرق لمدى تأثير هذه الصناديق على حماية البيئة وكذا الصعوبات والعراقيل التي تقف حائلا دون تحقيق أهدافها.

الفرع الأول

أثر صناديق التخصيص البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية

مما لا شك فيه أن صناديق التخصيص البيئية أدت دورا بارزا في التعويض عن الإضرار التي أصابت البيئة ويظهر ذلك جليا من خلال[1]:

[1]-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، المرجع السابق، ص ص : 423 -427.

1-تجنيب المضرور بطئ التقاضي مقارنة بالإجراءات التي تستغرقها المسؤولية المدنية، إن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى و مواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو النقض، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه الخصومة في يد القاضي فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول. في حين أن صناديق التعويض قد نصت على مواعيد قصيرة وإجراءات سريعة من شانها تسهيل الحصول على تعويض في وقت محدد .

2-صناديق التخصيص البيئية تبدو أكثر أهمية من نظام المسؤولية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أصلا اللجوء إلى الدعوى القضائية إلا بتحديد المدعى عليه باعتباره احد طرفي الدعوى والمعلوم أن هذه الأخيرة لا ترفع إلا ضد شخص معين مما يجعل نظام المسؤولية المدنية عاجزا عن تغطية العديد من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي لا سيما حالة التلوث المزمن والتدريجي، فنجد أن بعض أنواع التلوث يصعب فيها معرفة المسؤول عن الضرر مما يصعب تحريك الدعوى القضائية مع أشخاص معينين. ولعل أهم الأضرار التي تنطبق عليها هذه الحالة تشير إلى الأضرار الناجمة عن التلوث الصحي كحالة انتقال عدوى الايدز فهذا النوع من الأمراض ينتقل إلى أشخاص آخرين عن طريق عمليات نقل الدم التي يصعب فيها معرفة المسؤول عن هذه العمليات و كذلك الأضرار الناجمة عنها، و هنا يكون اللجوء صناديق التعويض أكثر أهمية وفعالية من استخدام نظام المسؤولية المدنية، و بهذا الخصوص يشار إلى انه في المستشفيات العامة يتم تغطية الوضع باللجوء إلى استخدام المسؤولية الإدارية، أي في حالة عدم معرفة المسؤول عن هذه الأضرار، ومنه تتحقق خاصية التضامن الذي تتمتع به هذه الصناديق ضد المخاطر الصحية.

3-إن فعالية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضا من كون هذه آلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها، وعليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزا عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعويض. بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة فان صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر، مما يجعله نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لا سيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن

والأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول وعليه فان نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض لا يهتم بمدى اعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانوني أو غير قانوني عمدي أو غير عمدي، عادي أو جسيم، وإنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يعطيه هذا الضمان.

4-إن ما يميز هذه الآلية كذلك هو أنها أدت إلى الخروج عن المعنى الحرفي للنظام القانوني للمسؤولية المدنية التي تتطلب وجود خطا أو وقوع ضرر ناجم عن نشاط ما ، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناجم عنه، و هي كما سبق التعرف إليه تفاصيل تطرح صعوبات عديدة فان هذه الآلية المكملة لنظام المسؤولية لا سيما صندوق التعويض الذي استحدثته اتفاقية بروكسل أدى إلى المبدأ الأصيل وهو مبدأ المسؤولية إلى تبني مبدأ أكثر تكيفا و تلاءما مع طبيعة هذه الأضرار البيئية بهدف إصلاحها، ذلك أن إصلاح الضرر أوسع من التعويض سواء من حيث المفهوم أو الهدف فالتعويض غالبا ما ينحصر في التعويض بمقابل نظرا لاستحالة التعويض العيني الذي يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الأضرار البيئية بينها إصلاح الضرر يشمل جميع حالات التعويض فقد يأتي في صورة تعويض بمقابل، و قد يأتي في شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه، و قد يأتي في صورة وقف الضرر.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه صناديق التخصيص البيئية في التعويض عن الأضرار البيئي

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرورين في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر، هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية واو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية والتامين، وتجدر الإشارة هنا إلى انه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تامين إجباري فان هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها، و في هذه

الحالة فان هذه الصناديق نظرا لضخامة التعويضات يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت في ظل المشاكل التي تثيرها مسألة تمويل هذه الصناديق [1].

إن إنشاء صناديق التعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين و لكنه يشكل في الوقت ذاته يشكل عبء إضافي على الملوثين المحتملين، فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق اقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فانه سيرحب بإنشاء صندوق التعويض والعكس صحيح، وأي ما كان الوضع فان فكرة إنشاء صندوق التعويض تطرح جملة من الصعوبات التي تحتاج إلى مناقشة والبحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

أول هذه الصعوبات يتعلق بإدارة هذه الصناديق، كذلك حينما تتجاوز قيمة الضرر الحد الأقصى الذي يغطيه الصندوق، ومن الصعوبات أيضا إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق.

---

[1]-معلم يوسف، مرجع سابق، ص:132.

خلاصة الفصل الثاني:

إن كل ما قيل عن وظائف صناديق التخصيص البيئية يعود مرجعه لنقطتين أساسيتين، فهي إما أن تقدم وظيفة تنموية تهدف لتوفير مصادر التمويل الذي تتطلبه مواجهة الكوارث الطبيعية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث، وإما أن تقوم بوظيفة تعويضية عن الأضرار التي أصابت البيئة بما يضمن حق المضرور في التعويض عن ما لحقه من ضرر في ظل عدم أو نقص تعويضه عن طريق آليات أخرى كالتعويض بالطريق القضائي.

إلا أن هذا لا ينفي جملة الصعوبات التي تعترض دور صناديق التخصيص البيئية في تأدية الدور المنوط بها كضعف التمويل، أو جسامة الأضرار البيئية التي تفوق قدراتها المادية.

خاتمة

يعتبر نظام صناديق التخصيص البيئية من أبرز الأنظمة التي ظهرت في نهاية القرن الماضي كآلية مضافة للحفاظ على البيئة بعد أن استفحل خطر التلوث واستنزاف الكبير للثروات الطبيعية.

يأتي هذا البحث ليؤكد أهمية ودور هذه الأداة في الحفاظ على استقرار النظام البيئي من خلال إبراز مزاياها على المستوى الدولي بوجه عام وفي الجزائر بصفة خاصة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية اعتمدنا في بحثنا على خطة مكونة في فصلين حيث استعرضنا في الفصل الأول الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية بإظهار الملامح الرئيسية لهذه الصناديق من خلال المفهوم والنشأة، وعرض أهم نماذجها على المستويين الدولي والوطني لننتقل في الفصل الثاني للحديث عن وظائف صناديق التخصيص البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة لنقف في الأخير على جملة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها في تأدية الغاية والهدف المنشود الذي أنشأت من أجله.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج يمكن سردها في الآتي:

- يعتبر التلوث من المظاهر التي رافقت الاستغلال الطبيعي للبيئة، إلا أنه أصبح يثير العديد من المشاكل التي أصبحت تؤرق البشرية.

إن ما يحدثه التلوث من أضرار يفوق ما يصيب الأشخاص في أموالهم الخاصة أو ذواتهم، ليصيب الأضرار بالعناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية، لذا كان البحث عن إيجاد حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث الإجراءات أو التنفيذ.

- صناديق التخصيص البيئية عبارة عن أدوات مالية مستحدثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومات والدول لأغراض حماية البيئة من كافة الأخطار التي تهددها، ويتم تمويلها عن طريق مساهمة الأشخاص، الضرائب والرسوم...إلخ، كما أن مجال نشاطها قد يكون داخلي أو خارجي.

- إن المبررات والدوافع التي أدت إلى إنشاء صناديق التخصيص البيئية تختلف من بلد لآخر، إلا أن أهمها يتمثل في حماية البيئة من النضوب الطبيعي للموارد

والحاجة إلى إيجاد فوائض مالية لتمويل المشاريع البيئية أو لتعويض الضرر المحتمل في ظل عدم قدرة اقتصاديات بعض البلدان على التعامل مع الانعكاسات السلبية للتلوث البيئي.

- يمكن تصنيف صناديق التخصيص البيئية إلى صناديق داخلية وأخرى دولية وكذا باستخدام معايير الوظيفة في مجال تدخل الصندوق.

- تتباين مواقف الملاحظين لطرق تسيير صناديق التخصيص البيئية خصوصا على المستوى الداخلي للدول –ومنها الجزائر– بين مساند لها، ومتحفظ عليها في ظل نقص الرقابة.

- تتوفر صناديق التخصيص البيئية على قدرات تمويلية عالية تمكنها من تمويل حماية البيئة عن طريق رفع مستوى ملاءتها المالية، وتوفير مصدر تمويل دائم مما يؤدي للتخفيض التدريجي لمشاكل البيئة.

وعلى ضوء النتائج المتوصل ليها يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات العامة، وتوصيات خاصة بالجزائر:

- إضفاء مزيد من الشفافية والإيضاح عن نشاطات صناديق التخصيص البيئية لتبديد المخاوف التي يبديها البعض.

- المشاركة في الجهود الدولية التي تهدف إلى إرساء مبادئ عالمية منظمة لنشاطات صناديق التخصيص البيئية.

- البحث عن فرص استثمارية جديدة للمشاريع الخضراء، وتوسيع مجال عمل صناديق البيئية ليشمل الاستثمار في البلدان الناشئة على غرار منطقة إفريقيا وأمريكا الجنوبية...حفاظا على البيئة.

- تنويع المحافظ التمويلية لصناديق التخصيص البيئية بما يحفظ قدرتها على الاهتمام بحماية البيئة.

- إضفاء الجانب الأخلاقي في تسيير صناديق التخصيص البيئية.

أما التوصيات الخاصة بالجزائر فيمكن تلخيصها:

- ضرورة إخضاع صناديق التخصيص البيئية لتعيدلات وإصلاحات جذرية تشمل الإطار القانوني، وتوسع مجال عمل الصناديق مع تزويدهم بخطة واضحة لحماية البيئة.
- تعزيز علاقات التعاون مع البلدان الرائدة في هذا المجال.
- تكوين إطارات عالية الكفاءة متخصصة في مجال إدارة صناديق التخصيص البيئية تسند إليها مهمة إدارة الصندوق، والاستفادة من خبرات ودراسة الباحثين في الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة.
- إضفاء مزيد من الشفافية على هذه الصناديق بتفعيل أدوات الرقابة عليها.

وفي الختام يجب التنبيه إلى أن البحوث والدراسات في مجال صناديق التخصيص البيئية لا تزال في مراحلها الأولى باعتبار أن الاهتمام العالمي بالبيئة يعد حديثا مقارنة بظواهر أخرى، وفي نفس السياق يمكن للمهتمين بهذا الموضوع دراسة جوانب متعددة لم يتم التطرق إليها في هذا البحث على غرار:

- دراسة مقارنة بين نماذج صناديق التخصيص البيئية لعدد من الدول.
- دراسة قياسية حول التنبؤ بمستقبل صناديق التخصيص البيئية لعدد من الدول.
- دراسة قياسية حول التنبؤ بمستقبل صناديق التخصيص البيئية.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة	31
02	الرسوم التي يعود جزء منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	35
03	المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 1994-1998	36
04	المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 2000-2008	36
05	المبالغ الإجمالية المحصلة من الرسوم البيئية من سنة 2001-2014	37
06	تطور الولوج إلى الماء و التطهير	55
07	نماذج آليات التمويل	56

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية :

أ-الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

ب- القوانين و الأوامر:

- الأمر 55/74 المؤرخ في 1974/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 /1971/12م، ج ر،ع: 45.
- قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 يوليو1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر،ع 1984/28 المعدل والمتمم.
- قانون 29-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991 .
- قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ج ر، ع 2001/78.
- قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، ج ر،ع 1991/65 المعدل والمتمم بموجب المرسوم و التنفيذي رقم 01-408، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر،ع: 2001/78.
- قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992م ،ج ر، ع 1991/65.
- قانون 91-25 مؤرخ في 18-12-1991م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م،ج ر،ع 65.
- القانون91-25المؤرخ في 18-12-1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 م، المعدل والمتمم بموجب المادة54 من القانون99-11المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر، ع 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79.
- قانون البيئة المصري لسنة 1994 .

- القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج ر، ع 79.
- القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002م،المتضمن قانون الملية لسنة 2003،ج ر،ع 86، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27-09-2007م المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي،ج ر،ع 63.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 -02- 2002م، المتعلق بحماية الساحل، ج ر، ع 10 / 2010.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر،ع 86.
- القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م ، ج ر، ع 83.
- قانون المالية لسنة 2003.
- القانون 04-09 المؤرخ في 14 - 08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ع: 52.
- قانون 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه،ج ر،ع 2005/60.
- القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م ، ج ر،ع 85.
- القانون 09 -16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 م .
- قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 .
- القانون 11/11 المؤرخ في2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، ع : 40.

ج-المراسيم و القرارات التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01-03-1993م، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر،ع 14.

- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 273 المؤرخ في 2 – 09 – 2002 ، المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 113 –302 ،الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر، ع 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–138 المؤرخ في31–05–2005م،الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، ع 24.
- المرسوم التنفيذي 06 –239 المؤرخ في 04–07 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123– 302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر، ع 45 .
- المرسوم التنفيذي 06–141، المؤرخ في 19–12–2006م، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر،ع 26.
- المرسوم التنفيذي 07–299 المؤرخ في 27–09–2007م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر،ع 36.

2–المراجع:

- أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010.
- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد 147، السنة 38، يناير 2002.
- أمين السيد لطفي، المراجع البيئية، ط01، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.
- أنيس نواري، تقرير لمجلس المحاسبة يكشف نقائص في مراقبة تسيير الحسابات الخاصة، جريدة النصر يوم 09–11–2014 م.
- بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في المجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت لتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت،ط01 ،1996.
- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2006.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مطابع السياسة ، الكويت ،1995.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر.
- الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996.
- رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- زينب صالح الأشوح،الأطراد والبيئة ومداولة البطالة، دار غريب، القاهرة، 2003.
- صلاح الحذيفي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة الدراسات القانونية، ع 03، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2000.
- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهضة العربية، 1986.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئين النظرية العامة للقانون البيئي، مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط02.
- عطى سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2011.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ممدوح حامد عطية، أنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتابة، القاهرة 1997.
- منصوري الزين، محاضرات في المحاسبة العامة، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- نادر إبراهيم محمد، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- نبيلة إسماعيل ارسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،2007.

3- الرسائل و المذكرات:

• بوثلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بالقايد، غير منشورة) ،تلمسان، السنة الدراسية 2015-2016.

• معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي- جامعة منتوري، غير منشورة)، قسنطينة.

• وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2007.

ثانيا: الاتفاقيات و الإعلانات:

• اتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالزيت، أبرمت بتاريخ 1954/5/12 وبدأ سريانها في 26 يوليو من العام نفسه، وقد عدلت في أعوام 1962 – 1969 – 1971.

• اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط، عقدت في 1969/10/19 و دخلت دور النفاذ في 1975/06/05 م.

ثالثا: التقارير

• الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيز.

• التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995،ج ر،ع 54.

• صندوق برنامج الأمم المتحدة، التقرير المالي والبيانات المالية للمراجعة لفترة السنين المنتهية في 31 كانون الأول / ديسمبر 2009، تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

• هيئة مجلس الأرض، إعانات التنمية غير المستدامة، تقرير سنة 1997 .

• وكالة حماية البيئة الدنماركية، تعبئة الموارد الأولية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لاتفاقية بازل (قائمة المعلومات الخاصة بموارد التمويل الممكنة بإدارة المخلفات)، ج02، مارس2004.

رابعا: المجلات و الجرائد

- فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع07/2009-2010.
- مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، الكويت، العدد 25.

خامسا: المواقع الكترونية

- إستراتيجية صندوق برنامج الأمم المتحدة، الجزء السادس من التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة لعام 1981، متاح على الموقع الكتروني WWW.UNEP.ORG
- برنامج الأمم المتحدة لعام1981 العنون الكتروني: www.unep.org
- سويكو يوشوجيما، صندوق البيئة العالمي وآثاره العديدة مقال منشور بتاريخ 2014/04/07 لمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني، BLOGS. WORSLD BNK.ORG/ARAB VIOCES / AR/GLOBAL-ENVIRMENT – FACILITY-AND – ITSR-RR
- عبد الرحمن العايب- الشريف بقة، قراءة في دور الدول الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية،مقال متاح على الموقع الكتروني manifest.univ-ourgla.dz
- مقال تحليلي يتضمن بالشرح والتحليل لدور برنامج الأمم المتحدة، بتاريخ الثلاثاء 22 تموز/ يوليو 2014، متاح على البريد الكتروني WWW.ALHAYAT.COM
- هالة صلاح الحذيفي، ملاحظات حول قانون حماية البيئة وتحسين البيئة العراقية لسنة 2009، مقال مأخوذ من شبكة انترنت، متوفر على الموقع الكتروني www.fcdars.com

فہرس

فهرس

كلمة الشكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول:الإطار القانوني لصناديق التخصيص البيئية.

تمهيد..... 05

المبحث الأول:الملامح الرئيسية لصناديق التخصيص البيئية.....06

المطلب الأول:مفهوم صناديق التخصيص البيئية.....06

المطلب الثاني:نشأة صناديق التخصيص البيئية.....09

المبحث الثاني:أهم صناديق حماية البيئة.....15

المطلب الأول:أهم الصناديق الدولية الخاصة بحماية البيئة.....15

المطلب الثاني:صناديق التخصيص البيئية في الجزائر وواقعها في النظام الميزاني الجزائري.....24

خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني:وظائف صناديق التخصيص البيئية ومدى فعاليتها في حماية البيئة

تمهيد..... 44

المبحث الأول:وظائف صناديق التخصيص البيئية.....45

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية الحمائية لصناديق التخصيص البيئية..... 45

المطلب الثاني:الوظيفة التضامنية التعويضية لصناديق التخصيص البيئية عن الأضرار البيئية.....59

المبحث الثاني: مدى فعالية صناديق التخصيص البيئية في حماية البيئة.....65

المطلب الأول: تأثير صناديق التخصيص البيئية في التمويل البيئي و الصعوبات التي تواجهها 65

المطلب الثاني: تأثير صناديق التخصيص البيئية في التعويض عن الأضرار البيئية والصعوبات التي تواجهها.....68

خلاصة الفصل الثاني.....72

خاتمة.....74

قائمة الجداول

قائمة المراجع

الفهرس